



قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

بتأسيس الشركة الوطنية للتأمين الصحي

(شركة مساهمة قطرية)

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٠١٣/٩٩٩٠) و (٢٠١٣/٩٩٩٤) بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٣،

وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم (١٧) لسنة ٢٠١١،

وعلى إقتراح وكيل الوزارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للمؤسس الوارد اسمه في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية) تسمى " الشركة الوطنية للتأمين الصحي "، برأس مال وقدره (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة مليون ريال.

مادة (٢)

على المؤسس الإلتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.



مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة



صدر بتاريخ: ٤ / ٦ / ١٤٣٤ هـ
الموافق: ١٤ / ٤ / ٢٠١٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إدارة التوثيق - وزارة العدل

ترتيبات : 2013 / 9990
التاريخ : 2013/03/19

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تمسوخات /

مستخرج رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	<p>عقد التأسيس للشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق.</p> <p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION OF NATIONAL HEALTH INSURANCE COMPANY Q.S.C.</p> <p>وزارة العدل</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠

شركة التجار



نموذج ١ /

دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	This Memorandum of Association ("Memorandum") has been made and executed by the Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance (the "Founder").	تم تحرير وتنفيذ عقد التأسيس هذا ("العقد") من قبل حكومة دولة قطر وتمثلها وزارة الاقتصاد والمالية ("المؤسس").
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	AND IT HAS BEEN DECIDED AS FOLLOWS:	وقد تقرر التالي:
عدد أوراق العقد ()	Article 1 A Qatari Shareholding Company has been established (the "Company") by the Government of the State of Qatar represented by the Founder hereto pursuant to Article 68 of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002 (the "Commercial Companies Law") and the provisions of this Memorandum and the Articles of Association (the "Articles").	المادة ١ تأسست شركة مساهمة قطرية ("الشركة") من قبل حكومة دولة قطر ممثلة بالمؤسس بموجب المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ("قانون الشركات التجارية") وأحكام هذا العقد وأحكام النظام الأساسي ("النظام الأساسي").
المرفقات	The Company's Memorandum and Articles set out the rules and regulations applicable to the Company, and in relation to those matters not covered by such, the provisions of the Commercial Companies Law shall apply.	تحدد أحكام عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي القواعد والتنظيمات التي تسري على الشركة، وتطبق أحكام قانون الشركات التجارية على تلك الأمور التي لا تغطيها أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.
الموقع	Article 2 The legal name of the Company shall be National Health Insurance Company Q.S.C., a Qatari Shareholding Company.	المادة ٢: اسم الشركة الإسم القانوني للشركة هو: الشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق.، شركة مساهمة قطرية.
رئيس قسم التوثيق	The Company may also use such other trade names as determined by the General Assembly.	ويجوز أن تستخدم الشركة أسماء تجارية أخرى وفقاً لما تقره الجمعية العمومية.
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الإطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الصحة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Article 3	المادة ٣
الموافق ٢٠ / / م	3.1 The Objectives of the Company	١-٣ أغراض الشركة
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Company is established with the object of managing and administering the mandatory Social Health Insurance Scheme established pursuant to the provisions of any relevant laws to ensure the provision of healthcare benefits within the State of Qatar to all Qatari nationals and nationals of the Gulf Cooperation Council Countries, residents, and visitors to the State of Qatar. The Company shall perform all and any activities as permitted by this Memorandum, the Articles and the provisions of any relevant laws of the State of Qatar to fulfil its objects.	تأسست الشركة بغرض إدارة ومباشرة برنامج التأمين الصحي الاجتماعي الإلزامي الذي تأسس بموجب أحكام أي قوانين ذات صلة لضمان توفير مزايا الرعاية الصحية داخل دولة قطر لجميع المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المقيمين والزائرين لدولة قطر. وتقوم الشركة بإداء جميع أو أي أنشطة وفقا لما ينص عليه هذا العقد والنظام الأساسي وأحكام أي قوانين ذات صلة في دولة قطر وذلك لإنجاز أغراضها.
عدد أوراق العقد ()	3.2 The Activities of the Company	٢-٣ أنشطة الشركة
المرفقات	The Company shall have such powers and perform such activities as are delegated to it in accordance with the provisions of any relevant laws, which may include the implementation, development and administration, supervision of the Social Health Insurance Scheme. Subject to the foregoing, such activities may include the following:	تتولى الشركة الصلاحيات وتؤدي الأنشطة التي تفوض إليها طبقا لأحكام أي قوانين ذات صلة، والتي تشمل تنفيذ وتطوير وإدارة والإشراف على برنامج التأمين الصحي الاجتماعي. ومع مراعاة ما سبق فإن هذه الأنشطة قد تشمل التالي:
الموثق	(i) the establishment of systems for collection of health insurance premiums, in conjunction with Participants and other government bodies or organisations;	(١) وضع أنظمة لتحويل أقساط التأمين الصحي بالتنسيق مع المشاركين والهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى؛
رئيس قسم التوثيق	(ii) contracting with healthcare providers participating in the Social Health	(٢) التعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في برنامج التأمين الصحي
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الإطراف -١ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Insurance Scheme and supervising them to provide healthcare benefits, in accordance with standards, requirements and processes issued by or approved by the Supreme Council of Health;	الاجتماعي والإشراف عليهم لتوفير مزايا الرعاية الصحية وفقا للمعايير والمتطلبات والإجراءات الصادرة عن او المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للصحة؛
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(iii) recommending to Supreme Council of Health standards of patient care to be satisfied by Healthcare Providers in their provision of healthcare benefits;	(٣) تقديم التوصيات للمجلس الأعلى للصحة فيما يخص المعايير المتعلقة برعاية المرضى والتي يجب الالتزام بها من قبل مقدمي الرعاية الصحية عند توفير مزايا الرعاية الصحية؛
عدد أوراق العقد ()	(iv) recommending to the Supreme Council of Health from time to time the amount of fees payable to Healthcare Providers in respect of the provision of each component of the healthcare benefits to the beneficiaries;	(٤) تقديم التوصيات للمجلس الأعلى للصحة من وقت لآخر فيما يخص مبلغ الأتعاب المستحقة لمقدمي الرعاية الصحية فيما يتعلق بتوفير كل عنصر من عناصر مزايا الرعاية الصحية للمستفيدين؛
المرفقات	(v) administering the funds generated by, or required for, the Social Health Insurance Scheme in accordance with processes and procedures approved by the Board;	(٥) إدارة الأموال الناتجة عن أو المطلوبة لبرنامج التأمين الصحي الاجتماعي وفقا للإجراءات والعمليات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
الموثق	(vi) collecting and administering fees and payments payable to, and from, applicable Participants in the Social Health Insurance Scheme in accordance with processes and procedures approved by the Board;	(٦) تحصيل وإدارة الأتعاب والمدفوعات المستحقة إلى ومن المشاركين في برنامج التأمين الصحي الاجتماعي وفقا للإجراءات والعمليات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
رئيس قسم التوثيق	(vii) establishing suitable payment mechanisms for paying the amounts payable in consideration of the healthcare benefits provided by	(٧) وضع آليات السداد المناسبة الخاصة بدفع المبالغ المستحقة لقاء مزايا الرعاية الصحية المقدمة من قبل مقدمي
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١ /

دولة قطر
وزارة الصحة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Healthcare Providers in respect of the Social Health Insurance Scheme;	الرعاية الصحية فيما يتعلق ببرنامج التأمين الصحي الاجتماعي؛
الموافق ٢٠ / / م	(viii) establishment of appropriate systems for management, collection, analysis and use of information in manner whereby the objectives of the Social Health Insurance Scheme are achieved provided that such systems are approved by the Supreme Council of Health;	(٨) وضع السنظم المناسبة لإدارة وجمع وتحليل واستخدام المعلومات بطريقة يمكن من خلالها تحقيق أهداف برنامج التأمين الصحي الاجتماعي، شريطة أن تعتمد هذه الأنظمة من المجلس الأعلى للصحة؛
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(ix) implementing systems as approved by the Supreme Council of Health to ensure data protection in order to preserve the confidentiality of patients' medical records and ensuring compliance with such systems by Healthcare Providers;	(٩) تنفيذ النظم على النحو الذي أقره المجلس الأعلى للصحة لضمان حماية البيانات بغرض الحفاظ على سرية السجلات الطبية للمرضى والتأكد من الالتزام بهذه النظم من قبل مقدمي الرعاية الصحية؛
عدد أوراق العقد ()	(x) establishing suitable mechanisms for ensuring consultation with the public regarding the Social Health Insurance Scheme; and	(١٠) وضع الآليات المناسبة لضمان التشاور مع الجمهور فيما يتعلق ببرنامج التأمين الصحي الاجتماعي؛ و
المرفقات	(xi) any other matters relating to the successful implementation and administration of the Social Health Insurance Scheme as determined from time to time by the Supreme Council of Health and the General Assembly.	(١١) أي أمور أخرى مرتبطة بتنفيذ وإدارة برنامج التأمين الصحي الاجتماعي بشكل ناجح وفقاً لما يتم تحديده من وقت لآخر من قبل المجلس الأعلى للصحة والجمعية العمومية.
الموثق	Subject to the approval of the Board, the Company may undertake its activities in conjunction, partnership or affiliation with any other firm or company in furtherance of these objects and, in particular, in the discharge of its administrative and other functions, the Company may contract from time to time with one or more entities registered and licensed to operate in the	بشروط موافقة مجلس الإدارة، يجوز للشركة تولي أنشطتها بالارتباط أو الشراكة مع أو الانضمام إلى أي مؤسسة أو شركة أخرى وذلك لتعزيز هذه الأغراض، ويجوز للشركة، على وجه الخصوص، عند تأدية مهامها الإدارية وأي مهام أخرى، التعاقد من وقت لآخر مع منشأة واحدة أو أكثر والمسجلة والمرخص لها
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الإطراف = -١ -٢ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	State of Qatar in accordance with the applicable laws of the State of Qatar for the performance of some or all of such functions on its behalf. In addition, the Company may undertake such other ancillary or incidental activities as the Board deems necessary to enable it to achieve its objects.	بالعمل في دولة قطر وفقا للقوانين المعمول بها في دولة قطر لإنجاز بعض أو جميع المهام نيابة عنها. بالإضافة إلى أنه يجوز للشركة تولي أنشطة مساعدة أو ظرفية أخرى وفقا لما يراه مجلس الإدارة ضرورياً من أجل تحقيق أغراضها.
الرسوم ريال () بلايصال رقم () بتاريخ / /	3.3. <u>The Powers of the Company</u> In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:	٣-٣ <u>صلاحيات الشركة</u> ولتحقيق تلك الأغراض، فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:
عدد أوراق العقد ()	(i) to own, lease, manage and deal with movable and immovable property and leasehold or licensed interests in movable and immovable property;	(١) تملك وتأجير وإدارة والتعامل في الممتلكات المنقولة والثابتة والحيازات الإيجارية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة والثابتة؛
المرفقات	(ii) to obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its shareholders;	(٢) الحصول على تمويل أو إعادة تمويل وفقا لمقتضيات الحالة في شكل حقوق ملكية أو دين من مساهميها؛
الموثق	(iii) to borrow money in the form of debt from lenders, mortgage and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;	(٣) اقتراض الأموال في شكل دين من جهات الإقراض والرهن وإبرام المعاملات المالية بأي نوع كانت وإعطاء الضمانات اللازمة عن تعهداتها؛
رئيس قسم التوثيق	(iv) to give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any person giving guarantees for the benefit of the Company;	(٤) تقديم الضمانات والكفالات لتعهدات أي شخص وتعويض أي أشخاص يقدمون الضمانات لمنفعة الشركة؛
	(v) to grant security over its assets including contractual rights in favour of lenders or financial institutions in	(٥) منح الضمان على أصولها بما في ذلك الحقوق التعاقدية لصالح جهات الإقراض
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	connection with the provision of finance to the Company;	أو المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم للشركة؛
الموافق ٢٠ / / م	(vi) to enter into contracts, arrangements and other agreements with any person or company, which are deemed to be in the Company's interest or benefit; and	(٦) إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى التي تعد في مصلحة أو منفعة الشركة مع أي شخص أو أي شركة؛
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(vii) to perform any other acts or carry on any other activities in order to realise its objects that are not contrary to the provisions of the Memorandum, these Articles or the provisions of any relevant laws in the State of Qatar.	(٧) تنفيذ أي أعمال أو أي أنشطة أخرى لكي تحقق أغراضها بحيث لا تتعارض مع أحكام عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي أو أحكام أي قوانين ذات صلة في دولة قطر.
عدد أوراق العقد ()	Article 4 The head office of the Company and its place of residence shall be located in Doha, State of Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representations inside the State of Qatar or abroad.	المادة ٤ يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة النوحة بدولة قطر. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في قطر أو في الخارج.
المرفقات	Article 5 The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of its registration in the Commercial Register (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution of the Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles.	المادة ٥ مدة الشركة خمسون (٥٠) عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ("تاريخ التأسيس"). وأي تمديد لمدة الشركة يجب الموافقة عليه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
		-٣
		-٤
		-٥
	-٢	-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠



تاريخ التوثيق	Article 6	المادة ٦																
الموافق	6.1 Share Capital	١-٦ حصة رأس المال																
الرسوم	The authorised share capital of the Company shall be Ten Million Qatari Riyal (QAR 10,000,000), divided into one Million (1,000,000) ordinary shares ("Shares") with a nominal value of Ten Qatari Riyal (QAR 10) each.	رأس مال الشركة المصرح به هو عشرة ملايين ريال قطري (١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري) موزعا على مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) سهم عادي ("السهم") بقيمة اسمية تساوي عشرة ريالات قطرية (١٠ ريال قطري) لكل سهم.																
بالتاريخ	6.2 Changes to Share Capital	٢-٦ التعديلات على رأس المال																
عدد أوراق العقد	The share capital may be divided, increased, reduced and/or modified by a Resolution of the Extraordinary General Assembly of the Company in accordance with the Articles.	يجوز تقسيم رأس المال أو زيادته أو تخفيضه و/أو تعديله بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة وفقا للنظام الأساسي.																
المرفقات	Article 7	المادة ٧:																
الموثق	The Founder has subscribed for Shares as set forth below. The Founder has paid 10% of the nominal value of subscribed Shares in cash to Barwa Bank Q.S.C.	اكتتب المؤسس في الأسهم على النحو المبين أدناه. وقد دفع المؤسس ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نقدا إلى بنك بروة ش.م.ق.																
رئيس قسم التوثيق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Shareholder</th> <th>%</th> <th>No. of Shares</th> <th>Nominal Value (QAR)</th> <th>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>%</th> <th>المساهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance</td> <td>100</td> <td>1,000,000</td> <td>10,000,000</td> <td>١٠.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>١٠٠</td> <td>حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية</td> </tr> </tbody> </table>	Shareholder	%	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (بالريال القطري)	عدد الأسهم	%	المساهم	Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance	100	1,000,000	10,000,000	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠	حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية	
Shareholder	%	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (بالريال القطري)	عدد الأسهم	%	المساهم											
Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance	100	1,000,000	10,000,000	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠	حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية											
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف																
	- ١	- ١																
	- ٢	- ٢																
	- ٣	- ٣																
	- ٤	- ٤																
	- ٥	- ٥																
	- ٦	- ٦																
	- ٧	- ٧																
	- ٨	- ٨																
	- ٩	- ٩																
	- ١٠	- ١٠																

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	المادة ٨
١٤ / / هـ	عين المؤسس لجنة لتولي إجراءات التأسيس نيابة عنه. وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:
الموافق	
٢٠ / / م	
الرسوم	١. د. فالح محمد حسين علي، الأمين العام للمساعد لشؤون السياسات بالمجلس الأعلى للصحة.
() ريال	٢. ممثل مفوض أصولاً عن وزارة الاقتصاد والمالية
بالإيصال رقم	
()	
بتاريخ / /	
عدد	ويتولى المذكوران أعلاه المسؤولية والسلحية الكاملة باسم المؤسس ونيابة عنه لتنفيذ جميع الإجراءات المطلوبة مع السلطات ذات العلاقة واتخاذ جميع الخطوات والإجراءات القانونية الضرورية لتنفيذ وإبرام والتوقيع على النماذج والمستندات المناسبة الخاصة بتكوين وتسجيل الشركة وتلك المطلوبة لاستكمال تأسيس الشركة. ويتولى المذكوران أعلاه الانتهاء من صياغة هذا العقد والنظام الأساسي بشكل نهائي مع وزارة الأعمال والتجارة والمصادقة عليه بإدارة التوثيق بوزارة العدل وإعادة تقديمه لوزارة الأعمال والتجارة لإصدار القرار الوزاري وذلك للسماح بقيد الشركة في السجل التجاري بوزارة الأعمال والتجارة.
أوراق العقد	
()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -
	٧ -
	٨ -
	٩ -
	١٠ -



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article 9 The Articles enclosed hereto are supplementary to, and form an integral part of, this Memorandum. For the avoidance of doubt, the terms used in this Memorandum shall have the same meaning as set out in the Articles of the Company.	المادة ٩ إن النظام الأساسي المرفق يعد مكملاً لهذا العقد ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتجنباً لأي إلتباس، يكون للأحكام الواردة بهذا العقد نفس المعنى كما ورد بالنظام الأساسي للشركة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article 10 The Founder shall bear the expenses and costs incurred in connection with the establishment of the Company.	المادة ١٠ يحمل المؤسس المصروفات والتكاليف المتعلقة بتأسيس الشركة.
عدد أوراق العقد ()	Article 11 This Memorandum shall be drawn up in both Arabic and in English in five (5) originals. The Founder shall have one (1) original, one (1) original will be deposited with the Supreme Council of Health, one (1) original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one (1) original will be deposited with the Ministry of Justice, and one (1) original shall be retained at the head office of the Company. In the case of any conflict between the Arabic and the English text, the Arabic version shall prevail.	المادة ١١ تم تحرير هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية بخمس نسخ أصلية. يحتفظ المؤسس بنسخة واحدة أصلية ويحتفظ المجلس الأعلى للصحة بنسخة واحدة أصلية وتودع نسخة واحدة أصلية لدى وزارة الأعمال والتجارة ونسخة واحدة أصلية لدى وزارة العدل ونسخة واحدة أصلية بالمركز الرئيسي للشركة. وفي حالة حدوث أي نزاع حول النسخين باللغتين العربية والإنجليزية، يرجح النص باللغة العربية.
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ٤٣ ريال

بالوصل رقم بتاريخ ٢٠١٤

رقم العقد بتاريخ التوقيع

Signed in Doha as of this _____
Corresponding to the _____ day of _____ 2013
تم التوقيع عليه في الدوحة هذا اليوم _____
الموافق لليوم _____ من شهر _____ لسنة ٢٠١٣.

Signed for and on behalf of
GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR REPRESENTED
BY THE MINISTRY OF ECONOMY AND FINANCE (The
Founder)

تم توقيعه لصالح ونيابة عن
حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية (المؤسس)

Authorised Signatory: _____

التوقيع المعتمد: _____

Name: Khalaf Ahmed Shabib Al Mannai
Title: Undersecretary of the Ministry of Economy and
Finance

الاسم: خلف أحمد شبيب المناعي
الصفة: وكيل وزارة الاقتصاد والمالية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ _____ / _____ / ١٤
الموافق _____ / _____ / ٢٠١٤
م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقره ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر والالتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :


مدير إدارة التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



إدارة التوثيق - وزارة العدل




ترتيبات : 9994 ' 2013
تاريخ : 19-03-2013

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	<p>النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق. شركة مساهمة قطرية</p> <p>ARTICLES OF ASSOCIATION OF NATIONAL HEALTH INSURANCE COMPANY Q.S.C.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صودج ت / ١




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / /	SECTION ONE: ESTABLISHMENT OF THE COMPANY	القسم الأول: تأسيس الشركة مادة ١: التأسيس مادة ٢: اسم الشركة مادة ٣: أغراض الشركة مادة ٤: المركز الرئيسي مادة ٥: مدة الشركة
الموافق م ٢٠ / /	Article 1: Formation Article 2: Name Article 3: Objects of the Company Article 4: Head Office Article 5: Term of Company	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	SECTION TWO: COMPANY CAPITAL Article 6: Share Capital Article 7: Issuance of Shares	القسم الثاني: رأس مال الشركة مادة ٦: رأس مال الشركة مادة ٧: إصدار الأسهم
عدد أوراق العقد ()	SECTION THREE: MANAGEMENT OF THE COMPANY Article 8: Board of Directors Article 9: Powers of the Board Article 10: Directors' and Officers' Indemnity Article 11: Regular Board Meetings Article 12: Place of Board Meetings Article 13: Notice of Meetings Article 14: Waiver of Notice Article 15: Quorum for Board Meetings Article 16: Resolutions in Writing Article 17: Business Not on Agenda Article 18: Board Decisions Article 19: Board Minutes Article 20: Appointment of Chairman and Vice Chairman Article 21: Role of Chairman and Vice Chairman	القسم الثالث: إدارة الشركة مادة ٨: مجلس الإدارة مادة ٩: سلطات مجلس الإدارة مادة ١٠: ضمان تعويض أعضاء وموظفي مجلس الإدارة مادة ١١: الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة مادة ١٢: مكان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة مادة ١٣: الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة مادة ١٤: التنازل عن الإشعار مادة ١٥: النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة مادة ١٦: القرارات الخطية مادة ١٧: الأمور غير المدرجة على جداول الأعمال مادة ١٨: قرارات مجلس الإدارة مادة ١٩: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مادة ٢٠: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس مادة ٢١: دور الرئيس ونائب الرئيس مادة ٢٢: تعيين كبار الموظفين وموظفي الإدارة التنفيذية الآخرين مادة ٢٣: تعيين الجمعية العمومية لرئيس إدارة التدقيق الداخلي مادة ٢٤: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
المرفقات	Article 22: Appointment of Officers and other Executive Management Article 23: General Assembly to appoint the Head of Internal Audit Article 24: Remuneration of Directors	
الموثق	SECTION FOUR: THE GENERAL ASSEMBLY Article 25: Composition of the General Assembly	القسم الرابع: الجمعية العمومية مادة ٢٥: تكوين الجمعية العمومية
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف . ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article 26: Ordinary General Assembly Article 27: Extraordinary General Assembly Article 28: Place of General Assembly Meetings Article 29: Proceedings of General Assembly Meetings Article 30: Request for General Assembly Article 31: Waiver of Notice Article 32: Quorum for General Assembly Article 33: Votes Required Article 34: Reserved Matters Article 35: Exclusion of Matters Not on Agenda Article 36: General Assembly Minutes Article 37: Resolutions Binding Article 38: Resolutions in Writing	مادة ٢٦: الجمعية العمومية العادية مادة ٢٧: الجمعية العمومية غير العادية مادة ٢٨: مكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية مادة ٢٩: إجراءات اجتماعات الجمعية العمومية مادة ٣٠: طلب عقد الجمعية العمومية مادة ٣١: التنازل عن الإشعار مادة ٣٢: النصاب القانوني للجمعية العمومية مادة ٣٣: الأصوات المطلوبة مادة ٣٤: الأمور المتحفظ عليها مادة ٣٥: لاستبعاد الأمور غير المدرجة على جدول الأعمال مادة ٣٦: محاضر الجمعية العمومية مادة ٣٧: إلزامية القرارات مادة ٣٨: القرارات الخطية
الموافق	SECTION FIVE: AUDITING Article 39: Auditor Article 40: Financial Year	القسم الخامس: تدقيق الحسابات مادة ٣٩: مراقب الحسابات مادة ٤٠: السنة المالية للشركة
الرسوم	SECTION SIX: FINANCE AND ACCOUNTS OF THE COMPANY Article 41: Books of Account Article 42: Access to Books of Account Article 43: Presentation of Accounts Article 44: Reserves	القسم السادس: مالية وحسابات الشركة مادة ٤١: دفاتر الحسابات مادة ٤٢: الإطلاع على دفاتر الحسابات مادة ٤٣: عرض الحسابات مادة ٤٤: الاحتياطات
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	SECTION SEVEN: WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY Article 45: Winding Up Article 46: Authority of General Assembly to Continue Article 47: Procedure for Winding Up	القسم السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها وحلها مادة ٤٥: انقضاء الشركة مادة ٤٦: استمرار سلطة الجمعية العمومية مادة ٤٧: إجراءات انقضاء الشركة
عدد أوراق العقد ()	SECTION EIGHT: MISCELLANEOUS PROVISIONS Article 48: Matters not Covered by Articles Article 49: Declaration of Registration Article 50: Definitions and Interpretation	القسم الثامن: أحكام متفرقة مادة ٤٨: أمور غير مدرجة بعقد التأسيس مادة ٤٩: إعلان تسجيل الشركة مادة ٥٠: تعريفات وتفسيرات
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	<p>ARTICLES OF ASSOCIATION OF NATIONAL HEALTH INSURANCE COMPANY Q.S.C.</p> <p>SECTION ONE ESTABLISHMENT OF THE COMPANY</p> <p>Article 1: Formation</p> <p>A Qatari Shareholding Company has been established (the "Company") by the Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance ("Founder") hereto pursuant to Article 68 of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002 (the "Commercial Companies Law") and the provisions of the Memorandum of Association and the Articles.</p> <p>The Company's Memorandum of Association and the Articles set out the rules and regulations applicable to the Company, and in relation to those matters not covered by such, the provisions of the Commercial Companies Law shall apply.</p> <p>Reference is made to Article 50 of these Articles for the meaning of the terms defined herein.</p>	<p>النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق. شركة مساهمة قطرية</p> <p>القسم الأول تأسيس الشركة</p> <p>مادة ١: تأسيس الشركة</p> <p>تأسست شركة مساهمة قطرية ("الشركة") من قبل حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية ("المؤسس") بموجب المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ("قانون الشركات التجارية") وأحكام عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي.</p> <p>تحدد أحكام عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي القواعد والتنظيمات التي تسري على الشركة، وتطبق أحكام قانون الشركات التجارية على تلك الأمور التي لا تغطيها أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.</p> <p>وتشير المادة ٥٠ من هذا النظام الأساسي لمعاني المصطلحات المعروفة والمستخدم في.</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>Article 2: NAME</p> <p>The legal name of the Company shall be National Health Insurance Company Q.S.C., a Qatari Shareholding Company.</p> <p>The Company may also use such other trade names as determined by the General Assembly.</p>	<p>المادة ٢: الاسم</p> <p>الاسم القانوني للشركة هو: الشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق.، شركة مساهمة قطرية.</p> <p>ويجوز أن تستخدم الشركة أسماء تجارية أخرى وفقا لما تقره الجمعية العمومية.</p>
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٣
	- ٤	- ٥
	- ٦	- ٧
	- ٨	- ٩
	- ١٠	- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ / ٥



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة العمل والتجارة
إدارة مرافقة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / /	Article 3: Objects of the Company		المادة ٣: أغراض الشركة
الموافق م ٢٠ / /	3.1 The Objectives of the Company		١-٣ أغراض الشركة
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Company is established with the object of managing and administering the mandatory Social Health Insurance Scheme established pursuant to the provisions of any relevant laws to ensure the provision of healthcare benefits within the State of Qatar to all Qatari nationals, nationals of the Gulf Cooperation Council Countries, residents, and visitors to the State of Qatar. The Company shall perform all and any activities as permitted by the Memorandum, these Articles and the provisions of any relevant laws of the State of Qatar to fulfil its objects.		تأسست الشركة بغرض إدارة ومباشرة برنامج التأمين الصحي الاجتماعي الإلزامي الذي تأسس بموجب أحكام أي قوانين ذات صلة لضمان توفير مزايا الرعاية الصحية داخل دولة قطر لجميع المواطنين القطريين، مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للمقيمين والزائرين لدولة قطر. وتقوم الشركة بإداء جميع أو أي أنشطة وفقا لما ينص عليه هذا النظام الأساسي وأحكام أي قوانين ذات صلة في دولة قطر وذلك لإنجاز أغراضها.
عدد أوراق العقد ()	3.2 The Activities of the Company		٢-٢ أنشطة الشركة
المرفقات	The Company shall have such powers and perform such activities as are delegated to it in accordance with the provisions of any relevant laws, which may include the implementation, development and administration, supervision of the Social Health Insurance Scheme. Subject to the foregoing, such activities may include the following:		تتولى الشركة الصلاحيات وتؤدي الأنشطة التي تفوض إليها طبقا لأحكام أي قوانين ذات صلة، والتي تشمل تنفيذ وتطوير وإدارة والإشراف على برنامج للتأمين الصحي الاجتماعي. ومع مراعاة ما سبق فإن هذه الأنشطة قد تشمل التالي:
الموثق	(i) the establishment of systems for collection of health insurance premiums, in conjunction with Participants and other government bodies or organisations;		(١) وضع أنظمة لتحصيل أقساط التأمين الصحي بالتنسيق مع المشاركين والهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى؛
رئيس قسم التوثيق	(ii) contracting with healthcare providers participating in the Social Health Insurance Scheme and supervising		(٢) التعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في برنامج التأمين الصحي الاجتماعي والإشراف عليهم لتوفير مزايا
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف	
	- ١	- ١	
		- ٣	
		- ٤	
		- ٦	
	- ٢	- ٨	
		- ١٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١




دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	them to provide healthcare benefits, in accordance with standards, requirements and processes issued by or approved by the Supreme Council of Health;	الرعاية الصحية وفقا للمعايير والمتطلبات والإجراءات الصادرة عن أو المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للصحة؛
الرسوم () ريال بالايرصال رقم () بتاريخ / /	(iii) recommending to Supreme Council of Health standards of patient care to be satisfied by Healthcare Providers in their provision of healthcare benefits;	(٣) تقديم التوصيات للمجلس الأعلى للصحة فيما يخص المعايير المتعلقة برعاية المرضى والتي يجب الالتزام بها من قبل مقدمي الرعاية الصحية عند توفير مزايا الرعاية الصحية؛
عدد أوراق العقد ()	(iv) recommending to the Supreme Council of Health from time to time the amount of fees payable to Healthcare Providers in respect of the provision of each component of the healthcare benefits to the beneficiaries;	(٤) تقديم التوصيات للمجلس الأعلى للصحة من وقت لآخر فيما يخص مبلغ الأتعاب المستحقة لمقدمي الرعاية الصحية فيما يتعلق بتوفير كل عنصر من عناصر مزايا الرعاية الصحية للمستفيدين؛
المرفقات	(v) administering the funds generated by, or required for, the Social Health Insurance Scheme in accordance with processes and procedures approved by the Board;	(٥) إدارة الأموال الناتجة عن أو المطلوبة لبرنامج التأمين الصحي الاجتماعي وفقا للإجراءات والعمليات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
الموثق	(vi) collecting and administering fees and payments payable to, and from, applicable Participants in the Social Health Insurance Scheme in accordance with processes and procedures approved by the Board;	(٦) تحصيل وإدارة الأتعاب والمدفوعات المستحقة إلى ومن المشاركين في برنامج التأمين الصحي الاجتماعي وفقا للإجراءات والعمليات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
رئيس قسم التوثيق	(vii) establishing suitable payment mechanisms for paying the amounts payable in consideration of the healthcare benefits provided by Healthcare Providers in respect of the Social Health Insurance Scheme;	(٧) وضع آليات السداد المناسبة الخاصة بدفع المبالغ المستحقة لقاء مزايا الرعاية الصحية المقدمة من قبل مقدمي الرعاية الصحية فيما يتعلق ببرنامج التأمين الصحي الاجتماعي؛
خاتم التوثيق	(viii) establishment of appropriate systems for management, collection, analysis and use of information in manner	(٨) وضع النظم المناسبة لإدارة وجمع وتحليل واستخدام المعلومات بطريقة يمكن من خلالها تحقيق أهداف برنامج
	الشاهدان	الأطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	whereby the objectives of the Social Health Insurance Scheme are achieved provided that such systems are approved by the Supreme Council of Health;	التأمين الصحي الاجتماعي، شريطة أن تعتمد هذه الأنظمة من المجلس الأعلى للصحة؛
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(ix) implementing systems as approved by the Supreme Council of Health to ensure data protection in order to preserve the confidentiality of patients' medical records and ensuring compliance with such systems by Healthcare Providers;	(٩) تنفيذ النظم على النحو الذي أقره المجلس الأعلى للصحة لضمان حماية البيانات بغرض الحفاظ على سرية السجلات الطبية للمرضى والتأكد من الالتزام بهذه النظم من قبل مقدمي الرعاية الصحية؛
عدد أوراق العقد ()	(x) establishing suitable mechanisms for ensuring consultation with the public regarding the Social Health Insurance Scheme; and	(١٠) وضع الآليات المناسبة لضمان التشاور مع الجمهور فيما يتعلق ببرنامج التأمين الصحي الاجتماعي؛ و
المرفقات	(xi) any other matters relating to the successful implementation and administration of the Social Health Insurance Scheme as determined from time to time by the Supreme Council of Health and the General Assembly.	(١١) أي أمور أخرى مرتبطة بتنفيذ وإدارة برنامج التأمين الصحي الاجتماعي بشكل ناجح وفقا لما يتم تحديده من وقت لآخر من قبل المجلس الأعلى للصحة والجمعية العمومية.
الموثق	Subject to the approval of the Board, the Company may undertake its activities in conjunction, partnership or affiliation with any other firm or company in furtherance of these objects and, in particular, in the discharge of its administrative and other functions, the Company may contract from time to time with one or more entities registered and licensed to operate in the State of Qatar in accordance with the applicable laws of the State of Qatar for the performance of some or all of such functions on its behalf. In addition, the Company may undertake such other ancillary or incidental activities as the Board deems necessary to enable it to achieve its objects.	بشرط موافقة مجلس الإدارة، يجوز للشركة تولى أنشطتها بالارتباط أو الشراكة مع أو الانضمام إلى أي مؤسسة أو شركة أخرى وذلك لتعزيز هذه الأغراض، ويجوز للشركة، على وجه الخصوص، عند تأدية مهامها الإدارية وأي مهام أخرى، التعاقد من وقت لآخر مع منشأة واحدة أو أكثر والمسجلة والمرخص لها بالعمل في دولة قطر وفقا للقوانين المعمول بها في دولة قطر لإنجاز بعض أو جميع المهام نيابة عنها. بالإضافة إلى أنه يجوز للشركة تولى أنشطة مساعدة أو ظرفية أخرى وفقا لما يراه مجلس الإدارة ضروريا من أجل تحقيق أغراضها.
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -

دولة قطر



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤	3.3. The Powers of the Company	٢-٣ صلاحيات الشركة
الموافق م / / ٢٠	In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:	ولتحقيق تلك الأغراض، فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:
الرسوم () ريال	(i) to own, lease, manage and deal with movable and immovable property and leasehold or licensed interests in movable and immovable property;	(١) تملك وتاجير وإدارة والتعامل في الممتلكات المنقولة والثابتة والحيازات الإيجارية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة والثابتة؛
بالإيصال رقم ()	(ii) to obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity or debt;	(٢) الحصول على تمويل أو إعادة تمويل وفقا لمقتضيات الحالة في شكل حقوق ملكية أو دين؛
بتاريخ / /	(iii) to borrow money in the form of debt from lenders, mortgage and enter into financial transactions of any kind and give security for its obligations;	(٣) اقتراض الأموال في شكل دين من جهات الإقراض والرهن وإبرام المعاملات المالية بأي نوع كانت وإعطاء الضمانات اللازمة عن تعهداتها؛
عدد أوراق العقد ()	(iv) to give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any person giving guarantees for the benefit of the Company;	(٤) تقديم الضمانات والكفالات لتعهدات أي شخص وتعويض أي أشخاص يقدمون الضمانات لمنفعة الشركة؛
المرفقات	(v) to grant security over its assets including contractual rights in favour of lenders or financial institutions in connection with the provision of finance to the Company;	(٥) منح الضمان على أصولها بما في ذلك الحقوق التعاقدية لصالح جهات الإقراض أو المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم للشركة؛
الموثق	(vi) to enter into contracts, arrangements and other agreements with any person or company, which are deemed to be in the Company's interest or benefit; and	(٦) إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى التي تعد في مصلحة أو منفعة الشركة مع أي شخص أو أي شركة؛ و
رئيس قسم التوثيق	(vii) to perform any other acts or carry on any other activities in order to realise its objects that are not contrary to the provisions of the Memorandum, these Articles or the provisions of any relevant laws in the State of Qatar.	(٧) تنفيذ أي أعمال أو أي أنشطة أخرى لكسي تحقق أغراضها بحيث لا تتعارض مع أحكام عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي أو أحكام أي قوانين ذات صلة في دولة قطر.
خاتم التوثيق	الشاهدان	المادة ٤: المركز الرئيسي
	١ -	١ - الاطراف
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -

شركة التجارة العامة

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The head office of the Company and its place of residence shall be located in Doha, State of Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representations inside the State of Qatar or abroad.</p>	<p>يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في قطر أو في الخارج.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 5: Term of the Company The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of its registration in the Commercial Register (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution of the Extraordinary General Assembly in accordance with these Articles.</p>	<p>المادة ٥: مدة الشركة مدة الشركة خمسون (٥٠) عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري (تاريخ التأسيس). وإن أي تمديد لمدة الشركة يجب الموافقة عليه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>SECTION TWO COMPANY CAPITAL Article 6: Share Capital 6.1 <u>Share Capital</u></p>	<p>القسم الثاني رأس مال الشركة المادة ٦: رأس مال الشركة ١-٦ حصة رأس المال</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The authorised share capital of the Company shall be Ten Million Qatari Riyal (QAR 10,000,000), divided into one Million (1,000,000) ordinary shares ("Shares") with a nominal value of Ten Qatari Riyal (QAR 10) each.</p>	<p>رأس مال للشركة المصرح به هو عشرة ملايين ريال قطري (١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري) موزعاً على مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) سهم عادي ("الأسهم") بقيمة اسمية تساوي عشرة ريالات قطرية (١٠ ريال قطري) لكل سهم.</p>
<p>الموثق</p>	<p>6.2 <u>Changes to Share Capital</u> The share capital may be divided, increased, reduced and/or modified by a Resolution of the Extraordinary General Assembly of the Company in accordance with these Articles.</p>	<p>٢-٦ التعديلات على رأس المال يجوز تقسيم رأس المال أو زيادته أو تخفيضه و/أو تحديله بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية للشركة وفقاً لهذا النظام الأساسي.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>- ١ - ٢</p>	<p>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	<p>Article 7: Issuance of Shares</p> <p>المادة ٧: إصدار الأسهم</p> <p>١-٧ الأسهم المكتتب بها</p> <p>٧.1 <u>Subscribed shares</u></p> <p>اكتتب المؤسس في الأسهم على النحو المبين أدناه. وقد دفع المؤسس ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نقداً إلى بنك بروة ش.م.ق.</p> <p>The Founder has subscribed for Shares as set forth below. The Founder has paid 10% of the nominal value of subscribed Shares in cash to Barwa Bank Q.S.C.</p>	المساهم	%	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (بالريال القطري)	Nominal Value (QAR)	No. of Shares	%	Shareholder
الموافق / / ٢٠ م		حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية	١٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	10,000,000	1,000,000	100
الرسوم (ريال) بالاتصال رقم () بتاريخ / /	<p>SECTION 3</p> <p>MANAGEMENT OF COMPANY</p> <p>القسم الثالث إدارة الشركة</p> <p>Article 8: Board of Directors</p> <p>المادة ٨: مجلس الإدارة</p> <p>١-٨ التكوين</p> <p>٨.1 <u>Composition</u></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") مكون من سبعة (٧) أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية غير العادية مع مراعاة موافقة المجلس الأعلى للصحة، ويتألف من:</p> <p>(i) ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛</p> <p>(ii) ممثل عن المجلس الأعلى للصحة؛</p> <p>(i) One representative of the Ministry of Economy and Finance;</p> <p>(ii) One representative of the Supreme</p>	<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>							
عدد أوراق العقد ()		<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>							
المرفقات	<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>								
الموثق	<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>								
رئيس قسم التوثيق	<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>								
خاتم التوثيق	<p>المساهم</p> <p>%</p> <p>عدد الأسهم</p> <p>القيمة الاسمية (بالريال القطري)</p> <p>Nominal Value (QAR)</p> <p>No. of Shares</p> <p>%</p> <p>Shareholder</p>								

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Council of Health;	(٣) ممثل عن وزارة الداخلية؛
١٤ / / هـ	(iii) One representative of the Ministry of Interior;	(٤) ممثل عن المجلس البلدي المركزي؛
الموافق	(iv) One representative of the Central Municipality Council;	(٥) ممثل عن وزارة العمل؛ و
٢٠ / / م	(v) One representative of the Ministry of Labour; and	(٦) ممثلين اثنين من القطاع الخاص يتم ترشيحهما من قبل غرفة تجارة وصناعة قطر.
الرسوم	(vi) Two representatives from the private sector, nominated by the Qatar Chamber of Commerce and Industry.	
() ريال		
بالإيصال رقم		
()		
بتاريخ / /	8.2 Term	المدة ٢-٨
عدد	The term of the Board shall be three (3) years, or as otherwise determined by the Extraordinary General Assembly.	مدة مجلس الإدارة هي ثلاث (٣) سنوات أو حسبما تحدده بخلاف ذلك الجمعية العمومية غير العادية.
أوراق العقد	()	
المرفقات	8.3 Vacancy	٣-٨ الشواغر
	Any member of the Board appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a member shall serve in the capacity for the balance of the term of his predecessor.	أي عضو يعين لملء مركز شاغر في مجلس الإدارة بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو آخر سوف يعمل في ذلك المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه.
الموثق	8.4 Directors not required to hold Shares	٤-٨ عدم اشتراط تملك أعضاء مجلس الإدارة للأسهم
	The members of the Board shall not be required to hold any Shares or other securities of the Company in order to qualify for office.	لا يشترط على أعضاء مجلس الإدارة تملك أي أسهم أو أوراق مالية أخرى في الشركة حتى يتمكنوا من شغل هذا المنصب.
رئيس قسم التوثيق	Article 9: Powers of the Board	المادة ٩: صلاحيات مجلس الإدارة
	9.1 General Powers	١-٩ صلاحيات عامة
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
		- ٣
		- ٤
		- ٥
	- ٢	- ٦
		- ٨
		- ٧

شركة قطر للطيران



كافة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>Except for those matters required by the Articles to be decided by the General Assembly, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all the decisions related to the activities of the Company shall be made by the Board. The Board shall be given all powers necessary to give full effect to the objects of the Company as set out in Article 3. The Board shall formulate the plan and applicable policies for the conduct of the business of the Company and approve the guidelines for the operations of the Company.</p>	<p>باستثناء تلك الأمور التي يشترط هذا النظام الأساسي اتخاذ قرار بشأنها من قبل الجمعية العمومية ، فإن مجلس الإدارة هو من يتولى إدارة الشركة ويتخذ القرارات في جميع الأمور المتعلقة بإدارة الشركة. ويتم منح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتنفيذ أغراض الشركة بشكل كامل وفقا لما هو محدد بالمادة ٣. وعلى مجلس الإدارة صياغة الخطبة والسياسات الواجبة التطبيق لتنظيم أعمال الشركة واعتماد المبادئ الإرشادية لعمليات الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>9.2 <u>Power to Delegate and Appoint Committees</u></p>	<p>٢-٩ <u>صلاحية تفويض وتعيين اللجان</u></p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Except for matters specifically designated for the Board or the General Assembly, the Board may, by power of attorney or otherwise, appoint committees or sub-committees (consisting of one or more persons) and delegate any of the powers conferred on it under the Articles to any one or more of the members of the Board, to such committees or sub-committees or persons (whether a member or members of the Board or not) as it thinks fit. The Board may delegate such authority and powers, by such means (including power of attorney), in relation to such matters and on such terms and conditions as the Board may determine and see fit. If the Board so specifies, any such delegation may authorise further delegation of the Board's powers by any person to whom they are delegated subject to the approval of the Board in writing.</p>	<p>باستثناء الأمور المخصصة بشكل محدد لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يجوز لمجلس الإدارة بحكم صلاحية التوكيل أو خلافه، تعيين اللجان واللجان الفرعية (التي تتألف من شخص واحد أو أكثر) وتفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي لأي عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو اللجان الفرعية أو الأشخاص (سواء لعضو واحد أو لأعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك)، وفقا لما يراه مناسبا. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطات والصلاحيات، بهذه الوسائل (بما في ذلك التوكيل الرسمي)، فيما يتعلق بهذه الأمور وبناء على البنود والشروط التي يقرها مجلس الإدارة ويرأها مناسبة. وإذا قرر مجلس الإدارة ذلك، يجوز لمثل هذا التفويض أن يأذن بالمزيد من تفويض الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة من قبل أي شخص آخر تم تفويضه بهذه الصلاحيات بشرط الموافقة الخطية لمجلس الإدارة على ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board may establish and appoint the following committees for the stated purpose:</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة تأسيس وتعيين اللجان التالية للأغراض المحددة تباعا:</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	1. Audit and Risk Management Committee to monitor the integrity of the financial statements of the Company, review the internal financial control systems and risk management procedures, review any significant financial issues and decisions and ensure compliance with the State of Qatar laws, regulations and the code of conduct of the Company.	١. لجنة التدقيق وإدارة المخاطر لمراقبة سلامة القوائم المالية للشركة ومراجعة أنظمة الرقابة المالية الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعة أي أمور وقرارات مالية جوهرية والتأكد من الالتزام بقوانين دولة قطر وتنظيمات وقواعد السلوكيات بالشركة.
الموافق / / ١٤ هـ موافق / / ٢٠ م	2. Finance and Investment Committee to set the financial strategy and investment policy of the Company, review the annual budget prior to submission to the Board for approval, review the financial performance and cash flow of the Company, review and endorse the investment activity of the Company.	٢. لجنة المالية والاستثمار لوضع الإستراتيجية المالية وسياسة الاستثمار للشركة ومراجعة الموازنة السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها ومراجعة الأداء المالي والتدفقات النقدية للشركة ومراجعة والتصديق على أنشطة الاستثمار للشركة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	3. Nomination and Remuneration Committee to identify and nominate candidates for the CEO and other members of the Executive Management, monitor the terms of their recruitment and review and present to the Board a remuneration policy (including setting targets for any performance related bonuses) for the CEO and other members of the Executive Management.	٣. لجنة الترشيح والأجور لتحديد المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي والمرشحين للعمل بالإدارة التنفيذية ومراقبة شروط التوظيف ومراجعة سياسة الأجور وعرضها على مجلس الإدارة (بما في ذلك وضع الأهداف الخاصة بأي علاوات مرتبطة بالأداء) للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية.
عدد أوراق العقد ()	4. Strategic Services Planning Committee to evaluate the performance of service provision (quality of outcome, affordability of service and access to service) and recommend to the Board new methods aimed at improving the services of the Company across the organisation.	٤. لجنة تخطيط الخدمات الإستراتيجية لتقييم أداء تقديم الخدمات (جودة النتائج والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات وإتاحة الخدمات) وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة عن الطرق الجديدة التي تهدف إلى تحسين الخدمات بجميع أنحاء الشركة
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
		- ٣
		- ٥
	- ٢	- ٧
		- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>The Board shall ultimately determine the composition, scope of authority and duties of each and any committee and the purpose of the above mentioned committees need not be limited to that stated above.</p>	<p>يقولى مجلس الإدارة بشكل أساسى تحديد تشكيل ونطاق السلطات والواجبات لأي لجنة ولا يقتصر الغرض من اللجان المشار إليها على ما سبق تحديده أعلاه.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 10: Directors' and Officers' Indemnity Each Board member and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in connection with the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no Board member or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to, or be incurred by, the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto except in cases of fraud, abuse of power, breach of the Articles and otherwise for acts or omissions, which constitute gross negligence or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.</p>	<p>المادة ١٠: ضمان تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين يكون لكل عضو بمجلس الإدارة أو مسئول آخر بالشركة الحق في أن يحظى بضمان تعويض من أصول الشركة عن كل الخسائر والالتزامات التي قد يتحملها أو تحدث عند تنفيذ وواجبات وظيفته أو المتصلة بها، ولا يطالب أي عضو بمجلس الإدارة أو مسئول في الشركة عن أية خسارة أو ضرر أو أذى يحدث أو يلحق بالشركة أثناء تنفيذه لواجبات وظيفته أو له صلة بوظيفته عدا ما يحدث نتيجة الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة النظام الأساسي أو خلاف ذلك من أعمال أو أخطاء تعتبر إهمالا جسيما أو القيام بأعمال محظورة من جانب أي من المذكورين أعلاه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>Article 11: Regular Board Meetings The Board shall meet for the dispatch of the Company's business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may see fit. The Board shall meet at least six (6) times annually; a provisional date for the next meeting will be agreed at the end of each regular meeting. The Chairman may adjourn any meeting from time to time if he is of the</p>	<p>المادة ١١: الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة لتصرف أعمال الشركة وله أن يرحل اجتماعاته وينظمها حسب ما يراه مناسبا. ويجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات سنويا على الأقل، على أن يتفق على موعد مبدئي للاجتماع التالي للمجلس عند نهاية كل اجتماع عادي له. ويجوز</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١




كفالة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>opinion that it has become necessary to do so in order to secure the properly and orderly conduct of the meeting or to give all persons entitled to do so a reasonable opportunity of attending, speaking and voting at the meeting or to ensure the business of the meeting is properly disposed of. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman and otherwise at the request of any Board member.</p>	<p>لرئيس المجلس إرجاء أي اجتماع من وقت لآخر إذا رأى ذلك ضروريا من أجل ضمان تنفيذ الاجتماع بشكل مناسب وعلى نحو منسظم أو منح جميع الأشخاص المخولين بذلك فرصة معقولة للحضور والتحدث والإدلاء بأصواتهم في الاجتماع أو للتأكد من تصريف أمور الاجتماع بشكل مناسب. وتعد اجتماعات إضافية حسب تقدير رئيس المجلس أو بناء على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>11.2 <u>First General Assembly and Board Meeting</u></p>	<p>٢-١١ الجمعية العمومية الأولى واجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The first General Assembly shall, in so far as reasonably practicable, address and consider:</p> <p>(i) appointment of the Auditor;</p> <p>(ii) appointment of the Head of Internal Audit; and</p>	<p>على الجمعية العمومية الأولى، بقدر ما يتيسر ذلك بشكل عملي، تناول ودراسة:</p> <p>(١) تعيين المدقق الخارجي؛</p> <p>(٢) تعيين رئيس إدارة التدقيق الداخلي؛ و</p>
<p>المرفقات</p>	<p>procure that the first Board meeting shall be held to address and consider the following issues:</p> <p>(i) establishment of any committee or sub-committee and the scope of the delegated authority, powers, or discretions;</p> <p>(ii) nomination and appointment of the General Legal Counsel;</p> <p>(iii) nominations and appointments for officers and the Executive Management pursuant to Article 22;</p>	<p>ضمان انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة لتناول ودراسة الأمور التالية:</p> <p>(١) تشكيل أي لجنة أو لجنة فرعية ووضع الصلاحيات أو السلطات أو حرية التقرير المفوضة إليها؛</p> <p>(٢) ترشيح وتعيين المستشار القانوني العام؛</p> <p>(٣) ترشيح وتعيين المسؤولين والإدارة التنفيذية بموجب المادة ٢٢؛</p>
<p>الموثق</p>	<p>الموثق</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>اشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ الموافق // / ٢٠ م</p>	<p>(٤) اعتماد البنك الخاص بالشركة (والذي يمكن أن يكون هو ذات البنك الذي تم فيه إيداع رأس المال المبدئي ضمن إجراءات التأسيس أو مختلفا عنه) وتحديد التفويض المصرفي المناسب.</p> <p>(iv) approval of the bank (which may be the same as, or different from, the bank used to deposit the initial Share capital as part of the incorporation procedure) for the Company and fixing the appropriate bank mandate.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 12: Place of Board Meetings All Board meetings shall be held at the head office of the Company in Doha, the State of Qatar unless all Board members are present or represented or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.</p> <p>المادة ١٢: مكان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تتعد اجتماعات مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي للشركة في الدوحة، دولة قطر إلا في حالة عدم حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة أو عدم تمثيلهم أو الاتفاق على عقد الاجتماع في جهة أخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>Article 13: Notice of Meetings All meetings of the Board shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or if requested by four (4) Board members. Any meeting notice shall be given by fax or first class post to each Board member at his address of notice for service in the Company's records, not less than seven (7) days prior to the proposed date for such meeting, indicating the proposed date, time and place of the meeting. The notice shall include:</p> <p>المادة ١٣: الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة تتعد جميع اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غياب الأول، كما يجوز لأربعة أعضاء بمجلس الإدارة طلب الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة. تكون الدعوة لكل اجتماع بإشعار يتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الممتاز لكل عضو بمجلس الإدارة على عنوانه المخصص لذلك في سجلات الشركة فيما لا يقل عن سبعة (٧) أيام من التاريخ المقترح لذلك الاجتماع مع ذكر تاريخ الاجتماع وساعته ومكانه. ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>(i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (١) جدول الأعمال والمواضيع التي ستناقش في ذلك الاجتماع؛</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(ii) in respect of each agenda item, an indication whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (٢) بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال، الإشارة إلى ما إذا كان الأمر يتعلق باقتراح قرار لاعتماده أو إجراء التصويت على شأن آخر؛</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p> <p>الإطراف - ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩</p> <p>٩٦</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	(iii) in the notice sent to each individual Board member, a summary of each matter to be considered; and	(٣) في الإشعار المرسل لكل عضو بمجلس الإدارة بمفرده، ملخص لكل موضوع يتم دراسته؛ و
١٤ / / هـ	(iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated to the Board members prior to the meeting of the Board.	(٤) عند الإمكان، توزيع أية أوراق ذات صلة بمواضيع معينة يتم دراستها بالاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل اجتماع مجلس الإدارة.
الموافق		
٢٠ / / م		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		

(iii) in the notice sent to each individual Board member, a summary of each matter to be considered; and

(iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated to the Board members prior to the meeting of the Board.

Article 14: Waiver of Notice

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by a shorter notice than specified in Article 13, be deemed to have been duly convened if each Board member shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice.

Article 15: Quorum for Board Meetings

15.1 Quorum

Except as otherwise provided in the Articles, the number of Board members required to be present in order to constitute a quorum in respect of any matter to be considered and acted upon by the Board shall be four (4) members provided these include the representative of the Ministry of Economy and Finance and the representative of the Supreme Council of Health.

15.2 Quorum for Participation by Telephone or Video Conference or Other Means

For the purpose of this Article and Article 12, the Board may also meet by telephone, video

(٣) في الإشعار المرسل لكل عضو بمجلس الإدارة بمفرده، ملخص لكل موضوع يتم دراسته؛ و

(٤) عند الإمكان، توزيع أية أوراق ذات صلة بمواضيع معينة يتم دراستها بالاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل اجتماع مجلس الإدارة.

المادة ١٤: التنازل عن الإشعار

بصرف النظر عما إذا كان اجتماع مجلس الإدارة قد عقد بدون إشعار خطي أو إشعار بمدة أقصر من المدة المحددة بالمادة ١٣، فإن الاجتماع يعتبر قد عقد إذا كان عضو مجلس الإدارة قد وافق خطياً على انعقاد الاجتماع بدون هذا الإشعار أو بإشعار بمدة أقصر.

المادة ١٥: النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة

١-١٥ النصاب القانوني

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذا النظام الأساسي، فإن عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب لتشكيل النصاب القانوني بالنسبة لأي موضوع يُراد النظر بشأنه والتصرف حياله من قبل مجلس الإدارة هو أربعة (٤) أعضاء بشرط أن يكون من ضمنهم ممثل وزارة الاقتصاد والمالية وممثل المجلس الأعلى للصحة.

٢-١٥ النصاب القانوني للمشاركة عبر الهاتف أو مؤتمرات الفيديو أو أي وسيلة أخرى

لغرض هذا النظام الأساسي والمادة ١٢، يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>conference, or any other form of similar instantaneous audio or audio-visual electronic communication provided that all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. The quorum for any such meeting shall be the same as the quorum required for a meeting of the Board under this Article. A Resolution passed at such meeting shall, notwithstanding that the Board members are not present together at one place at the time of the meeting, be deemed to have been passed at a meeting of the Board held on the same day and at the time at which the said meeting was held and shall be deemed to have been held at the registered office of the Company unless otherwise agreed. All Board members participating in the meeting in this way shall be deemed to be present in person at the Board Meeting and counted in a quorum.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يجتمع عبر الهاتف أو مؤتمرات الفيديو أو أي شكل إلكتروني آخر من أشكال التواصل الفوري سمعياً وبصرياً بشرط أن يتمكن الأفراد المشاركون في الاجتماع من سماع ومخاطبة كل منهم الآخر. ويكون النصاب القانوني لمثل هذا الاجتماع هو ذات النصاب القانوني المقرر لاجتماعات مجلس الإدارة بموجب هذا النظام. ويعتبر القرار الصادر عن هذا الاجتماع، بصرف النظر عن عدم حضور أعضاء مجلس الإدارة سويًا في مكان واحد في توقيت الاجتماع، قد تم تمريره في اجتماع مجلس الإدارة في نفس اليوم وفي التوقيت المنعقد فيه، كما يعتبر هذا القرار قد تم تمريره في المكتب المسجل للشركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة المشاركون في هذا الاجتماع بهذه الكيفية حاضرين حضوراً شخصياً في اجتماع مجلس الإدارة ويتم إدراجهم ضمن النصاب القانوني.</p>
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>15.3 <u>Absence of Quorum</u> If a quorum is not present at a Board meeting, no proposal is to be voted on except a proposal to call another meeting. If the persons attending do not constitute a quorum, consideration and voting in respect of such matters shall be deferred to a rescheduled meeting of the Board to be held on the tenth (10th) business day thereafter (or such earlier date as the Board members may unanimously agree in writing) at the same time and place.</p>	<p>٣-١٥ <u>عدم اكتمال النصاب القانوني</u> إذا لم يكتمل النصاب القانوني في اجتماع مجلس الإدارة، فلا يتم التصويت على أي قرار باستثناء الاقتراح الخاص بالدعوة لاجتماع آخر. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني من الأفراد الحاضرين للاجتماع، فإن النظر في تلك الأمور والتصويت عليها يتم تأجيله إلى اجتماع مجلس الإدارة بعد جدولته على أن ينعقد في يوم العمل العاشر من ذلك التاريخ (أو في موعد أقرب يوافق عليه خطياً بالإجماع أعضاء مجلس الإدارة) في نفس التوقيت والمكان.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 16: <u>Resolutions in Writing</u> A Resolution passed by minute in writing signed by all the Board members shall be as</p>	<p>المادة ١٦: <u>القرارات الخطية</u> إن القرار الذي تم تمريره خطياً بمحضر الاجتماع</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>الموثق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>valid and effective as if it had been passed at a Board meeting duly convened and held. Such Resolution may be prepared in more than one (1) copy, which may be signed by one (1) or more Board members. Combined together these copies shall form a Resolution taken by the Board. Each signature shall be given personally by a Board member.</p>	<p>والموقع عليه من كل أعضاء مجلس الإدارة يكون قرارا ساريا وفعالا كما لو أنه اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة مدعو إليه ومنعقد حسب الأصول. ويمكن أن يعد مثل هذا القرار بأكثر من نسخة، بحيث يمكن أن توقع كل نسخة من عضو واحد أو أكثر بمجلس الإدارة، على أن تمثل كل هذه النسخ مجتمعة قرارا موقعا من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يوقع هذا القرار من قبل عضو مجلس الإدارة شخصيا.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 17: Business Not on Agenda No Resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least four (4) Board members agree that the Resolution may be proposed.</p>	<p>المادة ١٧: الأمور غير المدرجة على جدول الأعمال لا يجوز اقتراح أي قرار على أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعهم ما لم يكن الموضوع مدرجا في جدول أعمال ذلك الاجتماع أو ما لم يوافق على إمكانية اقتراح القرار أربعة (٤) أعضاء بمجلس الإدارة على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 18: Board Decisions 18.1 Board member's Votes Each Board member present at the meeting shall have one (1) vote.</p>	<p>المادة ١٨: قرارات مجلس الإدارة ١٨-١ أصوات أعضاء مجلس الإدارة كل عضو بمجلس الإدارة حاضر في الاجتماع يحظى بصوت واحد (١).</p>
<p>المرفقات</p>	<p>18.2 Decision making Decisions of the Board may be taken at a Board meeting or in the form of a written Resolution pursuant to Article 16. All decisions and Resolutions of the Board shall be passed by the affirmative vote of a Simple Majority of the Board members. In the event that the numbers of votes for and against a proposal are equal, the Chairman or other Board member chairing the meeting in respect of such matters shall have a casting vote. Any Board member who objects to the Resolution passed thereof may record his objection in the minutes of the meeting.</p>	<p>١٨-٢ اتخاذ القرارات تتخذ قرارات مجلس الإدارة في اجتماع لمجلس الإدارة أو في صورة قرار خطي وفقا للمادة ١٦. ويتم تمرير جميع قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة. وفي حالة تساوي عدد الأصوات للموافقة والمعارضة على الاقتراح، يعطى الصوت الترجيحي للجانب الذي منه الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذي يترأس الاجتماع. ويجوز لأي عضو بمجلس الإدارة يعترض على القرار الذي تم تمريره تسجيل اعتراضه بمحضر</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>٢ -</p>	<p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كَلِمَةُ قَطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَانِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة ١٩: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة Article 19: Board Minutes The Board shall cause complete and accurate minutes of all Board Resolutions and proceedings of meetings of the Board and those attending such meetings to be kept in a special register. The draft Board minutes recording the decisions taken and the agreed actions shall be signed by the members of the Board present at the meeting as soon as reasonably practicable after the Board meeting and presented at the next Board meeting for approval. A Board member who disagrees with the decisions taken or agreed actions may record his dissenting views in the minutes of the relevant meeting. A copy of the approved minutes will be distributed to the members of the Board, the CEO, and any other person as directed by the Chairman. يوجه المجلس بأن تحفظ محاضر لكل قرارات ومدلولات اجتماعات مجلس الإدارة ولأولئك الحاضرين لتلك الاجتماعات في سجل خاص. ويتم التوقيع على مسودة محضر اجتماع مجلس الإدارة المسجل به القرارات المتخذة والإجراءات المتفق عليها من قبل أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع حينما يتيسر ذلك عمليا بعد اجتماع مجلس الإدارة ويعرض في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لاعتماده. ويجوز لأي عضو بمجلس الإدارة والذي يعترض على القرارات المتخذة أو الإجراءات المتفق عليها تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع. ويتم توزيع نسخة من محضر الاجتماع للمعتمد على أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وأي شخص آخر وفقا لما يقرره رئيس المجلس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The General Legal Counsel shall keep copies of all agenda records, meeting minutes and approved Resolutions of the Board. The minutes of Board meetings shall be recorded in a special register.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 20: Appointment of Chairman and Vice Chairman</p>
<p>الموثق</p>	<p>The representative of the Supreme Council of Health shall be the Chairman of the Board (the "Chairman"), and the representative of the ministry of Economy and Finance shall be the Vice Chairman of the Board (the "Vice Chairman"). المادة ٢٠: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس يكون ممثل المجلس الأعلى للصحة رئيسا لمجلس الإدارة ("الرئيس") وممثل وزارة الاقتصاد والمالية نائبا للرئيس ("نائب الرئيس").</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article 21: Role of Chairman and Vice Chairman The Chairman is the head of the Company and has the responsibility of leading the Board. المادة ٢١: دور الرئيس ونائب الرئيس يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويقع على</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>He shall be entitled to represent the Company before any Third Parties (including courts of law and tribunals in cases of litigation or anticipated litigation and other government and judicial authorities) at the direction of the Board and sign for the Company, his signature shall be regarded by Third Parties as approval by the Board of any transaction to which it relates. The Vice Chairman shall act as the substitute for the Chairman in his absence.</p>	<p>عائته مسؤولية قيادة مجلس الإدارة. ويحق له تمثيل الشركة أمام أي طرف ثالث (بما في ذلك المحاكم وجهات الفصل في حالات المنازعات أو المنازعات المتوقعة) وأمام السلطات الحكومية والقضائية الأخرى وفقا لتقدير مجلس الإدارة والتوقيع نيابة عن الشركة. ويعتبر أي طرف ثالث توقيع رئيس المجلس على أي معاملة في حكم الاعتماد من قبل المجلس. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غياب الأخير.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Chairman, or in his absence the Vice Chairman, or in the absence of both of them any other Board member appointed by the Board members to serve as Chairman, shall act as the chairperson of meetings of the Board. The Chairman, the Vice Chairman and each such Board member shall be bound and act in accordance with the Articles and with all Resolutions of the Board.</p>	<p>يترأس الرئيس أو نائب الرئيس في غياب الرئيس، أو في حالة غياب كليهما، أي عضو آخر بمجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة، اجتماعات مجلس الإدارة. ويكون الرئيس ونائب الرئيس وذلك العضو الآخر المذكور، ملزمين بالعمل وفقا لهذا النظام الأساسي وكل قرارات المجلس.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 22: Appointment of Officers and other Executive Management</p>	<p>المادة ٢٢: تعيين المسؤولين والإدارة التنفيذية</p>
<p>المرفقات</p>	<p>22.1 Chief Executive Officer</p>	<p>١-٢٢ الرئيس التنفيذي</p>
<p>الموثق</p>	<p>The Board shall appoint a CEO and other individuals to serve as the executive management in accordance with this Article. The CEO shall be responsible for the day-to-day management of the Company and shall manage, direct, execute, supervise, control and operate the overall business and activities of the Company in accordance with the strategic plan and subject to such policies, rules, regulations and directives as the Board members may from time to time adopt in conformity with the Articles and any pertinent Resolutions of the Board. The CEO shall execute the policies of the Board and run and</p>	<p>على مجلس الإدارة تعيين الرئيس التنفيذي وتعيين أشخاصا للعمل بالإدارة التنفيذية وفقا لهذا النظام الأساسي. ويقع على عاتق الرئيس التنفيذي مسؤولية الإدارة اليومية للشركة، وعليه أن يقوم بإدارة وترجيته وتنفيذ والإشراف والرقابة على أعمال وأنشطة الشركة بالكامل وفقا للخطة الاستراتيجية وبناء على السياسات والقواعد والتنظيمات والتوجيهات كما يقرر أعضاء مجلس الإدارة تطبيقها من وقت لآخر بشكل متوافق مع هذا النظام وأي قرارات أخرى ذات علاقة يصدرها مجلس الإدارة. ويتعيين على الرئيس</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت / ١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	manage the Company in accordance with the established rules and regulations and within the approved annual budget. The CEO shall be accountable to the Board for the performance of the Company and shall report regularly to the Board so as to keep the Board members fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they require from time to time. The CEO shall attend every Board meeting where reasonably practicable, and shall be entitled to receive notice of meetings in accordance with Article 13.	التنفيذي تنفيذ سياسات مجلس الإدارة وإدارة ومباشرة الشركة وفقا للقواعد والتنظيمات المقررة وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة. ويعتبر الرئيس التنفيذي مسئولا أمام مجلس الإدارة عن أداء الشركة وعليه أن يقدم تقريرا بشكل منتظم إلى مجلس الإدارة لكي يطلع أعضاء مجلس الإدارة على إدارة الشركة وأوضاع الأمور بها كما أن عليه تزويدهم بالمعلومات والتقارير التي يطلبونها من وقت لآخر. وعلى الرئيس التنفيذي حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة كلما تيسر ذلك عمليا ويحق له استلام إشعارات الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة طبقا لحكم المادة ١٣.
الموافق ٢٠ / / م	22.1.2 <u>CEO Non-voting</u> The CEO may attend meetings of the Board. However, the CEO shall not have the right to vote and shall not be regarded as being present for the purpose of quorum under Article 15.	٢٢-١-٢ عدم أحقية الرئيس التنفيذي في التصويت يجوز للرئيس التنفيذي للشركة حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يكون للرئيس التنفيذي الحق في التصويت ولا يعتبر حاضرا لأغراض النصاب القانوني بموجب المادة ١٥.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	22.2 <u>Other Executive Management</u> The Board shall also appoint a management team (together with the CEO collectively referred to as the "Executive Management") to assist and support the CEO. The Executive Management shall comprise the following: Director of Finance; Director of Fraud, Waste and Abuse; Director of Information Technology; Director of Services; Medical Director; Director of Communications; Director of Human Resources; and Director of Operations.	٢٢-٢ الإدارة للتنفيذية الأخرى يتولى مجلس الإدارة تعيين فريق الإدارة (ويشار إليه مع الرئيس التنفيذي بشكل إجمالي بالإدارة التنفيذية). لمساعدة ودعم الرئيس التنفيذي. وتتكون الإدارة التنفيذية من التالي: مدير الإدارة المالية ومدير إدارة الاحتيال والفاقد وسوء الاستعمال ومدير إدارة تقنية المعلومات ومدير إدارة الخدمات والمدير الطبي ومدير إدارة الاتصالات ومدير إدارة الموارد البشرية ومدير إدارة العمليات.
عدد أوراق العقد ()	Article 23: General Assembly to appoint the Head of Internal Audit	المادة ٢٣: تعيين الجمعية العمومية لرئيس إدارة التدقيق الداخلي
المرفقات		
الموقع		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١




كولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / /	تتولى الجمعية العمومية تعيين رئيس إدارة التدقيق الداخلي لفترة ما وبناء على بنود تقررهما ويجوز لها إلغاء هذا التعيين.
الموافق	20 / /	
الرسوم	() رسال بلايصال رقم () بتاريخ / /	Article 24: Remuneration of Directors المادة ٢٤: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نظير خدماتهم للشركة بحكم مناصبهم كأعضاء بمجلس الإدارة، أو نظير خدمات أخرى للشركة بقرار من الجمعية العمومية. قد يتم سداد مصاريف السفر والإقامة المناسبة التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان واجتماعات الجمعية العمومية أو فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم أو أداء واجباتهم كأعضاء بمجلس إدارة الشركة وإنجاز مسؤولياتهم المرتبطة بالشركة.
عدد أوراق العقد	()	
المرفقات		
الموثق		SECTION FOUR THE GENERAL ASSEMBLY Article 25: Composition of the General Assembly المادة ٢٥: تكوين الجمعية العمومية تتألف الجمعية العمومية سواء كانت على شكل جمعية عمومية عادية أو غير عادية من: (١) وزير الاقتصاد والمالية؛ (٢) وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة؛
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاصطراف، ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العمل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	(iii) The Minister of State for Interior Affairs; (iv) The Minister of Labour; and (v) The Chairman of the Central Municipality Council.	(٣) وزير الدولة للشؤون الداخلية؛ (٤) وزير العمل؛ و (٥) رئيس المجلس البلدي المركزي.
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	Article 26: Ordinary General Assembly 26.1 To be Held Annually An Ordinary General Assembly shall be held at least once every year, at a date and time determined by the Board and no later than six (6) months from the end of the preceding financial year.	المادة ٢٦: الجمعية العمومية العادية ٢٦-١ انعقاد الجمعية العمومية سنويا تتعقد الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة على الأقل في التاريخ والوقت المحدد من قبل مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية السابقة.
عدد اوراق العقد ()	The Chairman of the Board may also request to convene a General Assembly whenever he deems necessary.	ولرئيس مجلس الإدارة أيضا أن يطلب عقد الجمعية العمومية كلما اقتضى الأمر ذلك.
المرفقات	26.2 Agenda The Ordinary General Assembly shall consider the Board's and Auditor's report, the balance sheet, cash flow statement and profit and loss account for the preceding year and consider, determine and approve the following:	٢٦-٢ جدول الأعمال تنظر الجمعية العمومية العادية في تقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة السابقة وتقرر وتحدد وتعتمد الأمور التالية:
الموثق	(i) the amount of and how to deal with dividends (if any); (ii) remuneration of the Board members; (iii) the annual budget;	(١) قيمة أرباح الأسهم (إن وجدت) وكيفية التصرف فيها؛ (٢) تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛ (٣) الموازنة السنوية؛
رئيس قسم التوثيق	(iv) the appointment of the Company's Auditor for the current year up to the period up to the end of the next Ordinary General Assembly and the	(٤) تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة الحالية حتى نهاية الجمعية العمومية العادية التالية
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش / ١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	amount of the Auditor's remuneration;	وتحديد أتعابه؛ و
١٤ / / هـ	(v) if necessary, the appointment of the Head of Internal Audit, and the amount of his respective remuneration.	(٥) إذا لزم الأمر، تعيين رئيس إدارة التدقيق الداخلي وتحديد أتعابه.
الموافق	Article 27: Extraordinary General Assembly	المادة ٢٧: الجمعية العمومية غير العادية
٢٠ / / م	All matters to be referred to the General Assembly for their approval other than those considered at an Ordinary General Assembly under Article 26, shall be referred to an Extraordinary General Assembly.	كل المواضيع التي تحال إلى الجمعية العمومية العادية للحصول على موافقتهم باستثناء تلك الواردة في المادة ٢٦ يجب أن تحال إلى الجمعية العمومية غير العادية.
الرسوم	Article 28: Place of General Assembly Meetings	المادة ٢٨: مكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية
() ريال	All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, State of Qatar unless all members of the General Assembly have otherwise agreed in writing for it to be held elsewhere prior to the giving of the notice of the meeting.	تعد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في الدوحة بدولة قطر ما لم يتفق جميع أعضاء الجمعية العمومية على مكان آخر قبل إرسال الإشعار الخاص بعقد الاجتماع.
بالإيصال رقم	Article 29: Proceedings of General Assembly Meetings	المادة ٢٩: إجراءات اجتماعات الجمعية العمومية
()	29.1 Chairman of General Assembly	٢٩-١ رئيس الجمعية العمومية
بتاريخ / /	The Chairman of the Board shall serve as the chairperson of meetings of the General Assembly, who for the avoidance of doubt shall be non-voting.	يتراش رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العمومية، لا يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات.
عدد	29.2 Adjournment of General Assembly	٢٩-٢ تأجيل الجمعية العمومية
أوراق العقد	The Chairman of the General Assembly may, with the consent or at the request of all members of the General Assembly present, adjourn a General Assembly, provided that no issue shall be considered at the continued	يجوز لرئيس الجمعية العمومية، بموافقة أو بطلب من جميع أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، إرجاء الجمعية العمومية، شريطة عدم دراسة أي أمور بالجمعية العمومية المستمرة بخلاف الأمور التي لم يتم
الموافق	الشاهدان	الإطراف
المرفقات	- ١	- ١
الموثق	- ٢	- ٣
رئيس قسم التوثيق	- ٤	- ٥
	- ٦	- ٧
	- ٨	- ٩
	- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>General Assembly other than the unfinished issues at the General Assembly that was adjourned. Notices shall not be necessary for the continuation of any adjourned General Assembly, unless it is adjourned for more than thirty (30) days.</p>	<p>الإنهاء منها بالجمعية العمومية التي تم إرجاؤها. ولا يتطلب الأمر إرسال إشعارات لاستمرارية الجمعية العمومية المؤجلة ما لم يتم تأجيلها لفترة تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 30: Request for General Assembly 30.1 Assembly by Board A General Assembly (both Ordinary General Assembly and Extraordinary General Assembly) shall be convened by a request from the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or such other Board member as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be given not less than thirty (30) days prior to the proposed date of such meeting or such shorter period as the members of the General Assembly may unanimously consent to in writing in accordance with Article 38.</p>	<p>المادة ٣٠: طلب عقد الجمعية العمومية ١-٣٠ انعقاد الجمعية من قبل المجلس تعقد الجمعية العمومية (سواء الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية) بطلب من الرئيس وعند غيابه من نائب الرئيس أو من يكون الرئيس قد فوضه من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بذلك. ويجب أن يرسل مثل هذا الإشعار قبل ما لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من الموعد المقترح لذلك الاجتماع متضمنا تاريخ الاجتماع أو بفترة أقصر من ذلك وفقا لما يوافق عليه أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع خطيا وفقا للمادة ٣٨.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>30.2 Contents of Request The request shall state the date, time and place of the meeting and shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation or summary of such items; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) if a matter requiring a Resolution of the Extraordinary General Assembly is to be proposed, a statement to that effect</p>	<p>٢-٣٠ محتويات الطلب على الطلب أن يحدد تاريخ ووقت ومكان الاجتماع والذي يشمل:</p>
<p>الموثق</p>	<p>(١) قائمة بنود جدول الأعمال التي سيتم تناولها في الاجتماع وشرح معقول، كلما اقتضى الأمر، أو ملخص لهذه البنود؛ (٢) بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال، يتم الإشارة إلى ما إذا كان الاجتماع يتعلق باقتراح قرار لإعتماده أو إجراء التصويت على شأن آخر؛ (٣) إذا أريد إقتراح موضوع يتطلب قرار من الجمعية العمومية غير العادية، فإنه يجب</p>	<p>(١) قائمة بنود جدول الأعمال التي سيتم تناولها في الاجتماع وشرح معقول، كلما اقتضى الأمر، أو ملخص لهذه البنود؛ (٢) بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال، يتم الإشارة إلى ما إذا كان الاجتماع يتعلق باقتراح قرار لإعتماده أو إجراء التصويت على شأن آخر؛ (٣) إذا أريد إقتراح موضوع يتطلب قرار من الجمعية العمومية غير العادية، فإنه يجب</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>- ١ - ٢</p>	<p>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



كوتة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>shall be featured prominently in the notice, and the notice of meeting shall include a clear description of each such matter and the Resolution pertaining thereto and a brief explanation of why such Resolution is necessary; and</p> <p>(iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting to the members of the General Assembly.</p>	<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>أن يُبين ذلك في إشعار الدعوة بشكل بارز، كما يجب أن يتضمن إشعار الدعوة للاجتماع بيانا واضحا لكل من تلك المواضيع والقرارات الخاصة بها وبيان موجز عن ضرورة ذلك القرار.</p> <p>(٤) عند الإمكان، توزيع أية أوراق ذات صلة بمواضيع معينة يتم دراستها بالاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية وذلك قبيل الاجتماع. المادة ٣١: النازل عن الإشعار</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 31: Waiver of Notice A General Assembly shall, notwithstanding that it is convened by shorter notice than that specified in Article 38, be deemed to have been duly convened if so agreed in writing by all the members of the General Assembly</p> <p>Article 32: Quorum for General Assembly</p>	<p>المرفقات</p>	<p>The quorum for a General Assembly shall be four (4) members of the General Assembly present.</p> <p>بصرف النظر عن كون اجتماع الجمعية العمومية قد عقد بإشعار نقل مدته عما هو محدد بالمادة ٣٨، فإن الاجتماع يعتبر قد عقد قانونيا إذا وافق على ذلك خطيا جميع أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>المادة ٣٢: النصاب القانوني للجمعية العمومية</p>
<p>الموثق</p>	<p>For the purpose of these Articles the members of the General Assembly may also meet by telephone, video conference, or any other form of similar instantaneous audio or audio-visual electronic communication. The quorum for any such meeting shall be the same as the quorum required for a meeting of the General Assembly under the Articles. A Resolution passed at such meeting shall, notwithstanding that the members of the General Assembly are not present together at one place at the time of the meeting, be deemed to have been passed at a meeting of the General Assembly</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ولغرض هذا النظام الأساسي، يجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن يجتمعوا عبر الهاتف أو الفيديو أو أي شكل إلكتروني آخر من أشكال التواصل الفوري سمعيا وبصريا. ويكون النصاب القانوني لمثل هذا الاجتماع هو ذات النصاب القانوني المقرر لاجتماعات الجمعية العمومية بموجب هذا النظام الأساسي. ويعتبر القرار الصادر عن هذا الاجتماع، بصرف النظر عن عدم حضور أعضاء الجمعية العمومية سويا في مكان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	<p>١٠٧</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَةُ قَطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَانِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /</p>	<p>held on the same day and at the time at which the said meeting was held and shall be deemed to have been held at the registered head office of the Company, unless otherwise agreed, and all members of the General Assembly participating in the meeting shall be deemed for the purpose of the Articles and all other purposes to be present at a General Assembly.</p>	<p>واحد في توقيت الاجتماع، قد تم تمريره في اجتماع الجمعية العمومية في نفس اليوم والتوقيت المنعقد فيه، كما يعتبر هذا للقرار قد تم تمريره في المكتب المسجل للشركة ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك. ويعتبر جميع أعضاء الجمعية العمومية المشاركون في هذا الاجتماع لغرض النظام الأساسي ولجميع الأغراض الأخرى حاضرين في الجمعية العمومية.</p>
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>If a quorum is not present at the time decided for a General Assembly, or if a quorum required in respect of a particular matter is not so present, the meeting, or consideration of such matter shall be adjourned and rescheduled to the same time and place within the next fourteen (14) days when the members of the General Assembly are present.</p>	<p>إذا لم يكن النصاب القانوني مكتملا في الوقت المحدد للجمعية العمومية أو إذا كان النصاب بشأن أي موضوع معين غير مكتمل، فإن الاجتماع أو النظر في ذلك الموضوع سيؤجل إلى لاجتماع يعقد في نفس التوقيت والمكان في غضون أربعة عشر (١٤) يوما التالية عند حضور أعضاء الجمعية العمومية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 33: Votes Required 33.1 Voting Rights for Ordinary General Assembly Unless otherwise provided by Resolution of an Extraordinary General Assembly each member of the General Assembly attending shall have one vote.</p>	<p>المادة ٣٣: الأصوات المطلوبة ٣٣-١ حقوق التصويت للجمعية العمومية العادية ما لم يرد نص خلافا لذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، فإن لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين صوتا واحدا.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>All matters considered at an Ordinary General Assembly under Article 26 shall be passed by a Simple Majority of all members of the General Assembly.</p>	<p>يتخذ القرار في جميع المواضيع التي يتم مناقشتها خلال الجمعية العمومية العادية وفقاً للمادة ٢٦ بالأغلبية البسيطة لجميع أعضاء الجمعية العمومية.</p>
<p>الموثق</p>	<p>33.2 Extraordinary General Assembly "Reserved Matters" pursuant to Article 34 and other matters referred to an Extraordinary General Assembly in accordance with Article</p>	<p>٣٣-٢ الجمعية العمومية غير العادية يجب الموافقة على "الأمر المتحفظ عليها" وفقاً للمادة ٣٤ وأي أمور أخرى محالة للجمعية العمومية غير</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ الموافق // / ٢٠ م	27, must be approved by not less than seventy-five percent (75%) of the members of the General Assembly. Article 34: Reserved Matters Unless otherwise provided in the Articles, no decision shall be taken in respect of the following matters except by the Extraordinary General Assembly: (i) amendment of the Memorandum of Association and Articles of the Company; (ii) alteration, renewal or extension of the term of the Company; (iii) Increasing or decreasing the capital of the Company; (iv) selling or otherwise disposing of the entire undertaking for which the Company was established; (v) the incorporation or establishment of any subsidiary, agency or branch of the Company; (vi) winding up, dissolution, liquidation, sale, merger, re-formation of the Company; and (vii) any other matters specified elsewhere in these Articles. If any of the above matters are approved by the Extraordinary General Assembly, this shall be recorded in the Commercial Register. Article 35: Exclusion of Matters Not on	العادية وفقا للمادة ٢٧، من قبل ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من أعضاء الجمعية العمومية. المادة ٣٤: الأمور المتحفظ عليها ما لم ينص للنظام الأساسي على خلاف ذلك، لا يتم اتخاذ أي قرار بالنسبة للأمور التالية إلا من خلال الجمعية العمومية غير العادية: (١) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛ (٢) تعديل أو تجديد أو تمديد فترة الشركة؛ (٣) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛ (٤) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر؛ (٥) دمج أو تأسيس أي شركة تابعة أو وكيل أو فرع للشركة؛ (٦) إنقضاء الشركة أو حلها أو تصفيتها أو بيعها أو دمجها أو إعادة تشكيلها؛ و (٧) أي أمور أخرى محددة في بنود أخرى بهذا النظام الأساسي. إذا تمت الموافقة على أي من الأمور المشار إليها أعلاه من قبل الجمعية العمومية غير العادية، فإنه يتم تدوينها بالسجل التجاري. المادة ٣٥: استبعاد الأمور غير المدرجة على جدول
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الأعمال
14 / / هـ الموافق 20 / / م	<p>Agenda</p> <p>A General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the members of the General Assembly agree otherwise.</p> <p>Article 36: General Assembly Minutes</p> <p>The Chairman shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly. Such minutes shall be recorded in a special register kept for this purpose and signed by the members of the General Assembly attending that meeting. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which members of the General Assembly vote, shall be issued and certified as true copies by the Chairman and be made available to each member of the General Assembly.</p> <p>Article 37: Resolutions Binding</p> <p>A Resolution of a General Assembly passed in accordance with the Articles and recorded in such minutes shall be binding. Such a Resolution shall also be binding on the Board, who shall execute it immediately.</p> <p>Article 38: Resolutions in Writing</p> <p>A Resolution in writing signed by all the members of the General Assembly shall be as valid and effective as if it had been passed at a General Assembly duly convened and held. Any such Resolution may consist of an entry in the Company's minute book signed by all the members of the General Assembly. Such Resolution may be prepared in more than one (1) copy, which may be signed by one (1) or more members of the General Assembly. Combined together these copies shall form a Resolution taken by the General Assembly.</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>لا تنظر الجمعية العمومية إلا في الأمور المدرجة على جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق كل أعضاء الجمعية العمومية على غير ذلك.</p> <p>المادة ٣٦: محاضر الجمعية العمومية .</p> <p>يرجى رئيس المجلس بأن تُحفظ محاضر لكل قرارات ومداولات الجمعية العمومية. ويتم تسجيل هذه المحاضر في سجل خاص يتم الاحتفاظ به لهذا الغرض ويتم التوقيع عليه من قبل أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين لهذا الاجتماع. وهذه المحاضر يجب إصدارها والمصادقة عليها باعتبارها صور طبق الأصل من قبل رئيس المجلس وأن تكون متاحة لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>المادة ٣٧ - إلزامية القرارات</p> <p>يكون قرار الجمعية العمومية المتخذ وفقا لهذا النظام الأساسي والمدون في تلك المحاضر قرارا ملزما. بالإضافة إلى أن هذا القرار يكون ملزما لمجلس الإدارة وعليهم تنفيذه في الحال.</p> <p>المادة ٣٨: القرارات الخطية</p> <p>يكون القرار الخطي الموقع من قبل جميع أعضاء الجمعية العمومية قرارا صحيحا وناظدا وكأنه قد تم اتخاذه في جمعية عمومية مدعوة ومنعقدة نظاميا. ويمكن لأي قرار من هذا القبيل أن يكون مقيدا في سجل محاضر الشركة وموقعا عليه من قبل جميع أعضاء الجمعية العمومية. ويمكن أن يعد مثل هذا القرار بأكثر من نسخة، بحيث يمكن أن توقع كل نسخة من عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تمثل كل هذه النسخ مجتمعة قرارا</p>
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



كَلِمَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِبْدَلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>Each signature shall be given personally by the member of the General Assembly.</p> <p>SECTION FIVE</p> <p>AUDITING</p> <p>Article 39: Auditor</p>	<p>متحدًا من قبل الجمعية العمومية، على أن يوقع هذا القرار من قبل عضو الجمعية العمومية شخصيا.</p> <p>القسم الخامس تدقيق الحسابات</p> <p>المادة ٣٩: مراقب الحسابات</p>
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Auditor of the Company shall be recommended by the Board, which shall recommend more than one for consideration, and appointed annually for a term of one year by the General Assembly. The Auditor shall be a reputable internationally recognised firm of independent accountants registered to do business in the State of Qatar. The Auditor shall have full access to the Company's books, records, documents and files at all times and any other information he deems necessary for the conduct of the annual audit. The Auditor shall provide the Board and the members of the General Assembly with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Financial Year. The Auditor shall be accountable to the General Assembly for the particulars of his report. Subject to any confidentiality arrangements entered into by or among the members of the General Assembly, the Auditor shall undertake, as part of his responsibility to the Company, to provide such information requested of him by the members of the General Assembly as they may reasonably require or as may be needed to satisfy government requirements, in such form as the members of the General Assembly may reasonably request. The Auditor shall attend the Ordinary General Assembly and give his report in relation to the accounts of the Company laid before such Ordinary General</p>	<p>يتم ترشيح مراقب الحسابات من قبل مجلس الإدارة والذي عليه أن يرشح أكثر من مراقب واحد للاختيار من بينهم ويتم تعيينه سنويا لمدة سنة واحدة من قبل الجمعية العمومية. ويجب أن يكون مراقب حسابات الشركة من مكاتب المحاسبين المستقلين ومشهورا ومعترفا به ومسجلا لأداء مثل هذا العمل بدولة قطر. ويحق له الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وملفاتها في جميع الأوقات وكذا أي معلومات أخرى يراها ضرورية لأداء أعمال التدقيق السنوية. وعلى مراقب الحسابات تزويد مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية بتقرير عن حسابات الشركة في غضون ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا أمام الجمعية العمومية عن التفاصيل الواردة بتقريره. ومع مراعاة أي ترتيبات سرية يتم إبرامها من قبل أو فيما بين أعضاء الجمعية العمومية، فإن مراقب الحسابات يلتزم، ضمن مسؤولياته تجاه الشركة، بتزويد أعضاء الجمعية العمومية بالمعلومات التي يطلبونها بشكل معقول، أو قد تكون مطلوبة لتلبية المتطلبات الحكومية وبالشكل الذي يطلبه أعضاء الجمعية العمومية. ويجب أن يحضر مراقب الحسابات الجمعية العمومية العادية ويقدم تقريره فيما يختص بحسابات الشركة المعروضة أمام تلك الجمعية العمومية العادية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

شركة التجارة العامة



كافة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	Assembly. Article 40: Financial Year The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment (for this purpose the Incorporation Date) and shall end on March 31 of the next year. Subsequent financial years shall commence on April 1 and end on March 31 of each year ("Financial Year").	المادة ٤٠: السنة المالية للشركة تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ تأسيسها (بهذا الغرض، تاريخ التأسيس) وتنتهي في ٣١ مارس من السنة التالية. وتبدأ السنوات المالية التالية في ١ أبريل وتنتهي في ٣١ مارس من كل عام ("السنة المالية").
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	SECTION SIX FINANCE AND ACCOUNTS OF THE COMPANY	القسم السادس مالية وحسابات الشركة
عدد أوراق العقد ()	Article 41: Books of Account The Board shall cause to be kept and maintained proper books of accounts and record, which shall be prepared in Qatari Riyal and shall give a true and fair view of the Company's financial affairs and transactions.	المادة ٤١: دفاتر الحسابات يأمر مجلس الإدارة بحفظ ومسك دفاتر وسجلات مناسبة للحسابات تكون معدة بالريال القطري ويجب أن تعطي صورة حقيقية وعادلة لأعمال الشركة وتعاملاتها.
المرفقات	Article 42: Access to Books of Accounts The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to any confidentiality limitations and other restrictions, the members of the General Assembly shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.	المادة ٤٢: الإطلاع على دفاتر الحسابات تُحفظ دفاتر حسابات الشركة في مركزها الرئيسي. ومع مراعاة قيود السرية وأي قيود أخرى، فإنه يكون لأعضاء الجمعية العمومية الإطلاع الكامل على دفاتر الحسابات تلك وعلى سجلات الشركة في كل الأوقات المناسبة.
الموثق	Article 43: Presentation of Accounts The Board shall from time to time cause to be prepared and to be laid before each Ordinary General Assembly profit and loss accounts, balance sheets, cash flow statements, accounts and a report relating to the financial	المادة ٤٣: عرض الحسابات يأمر مجلس الإدارة من وقت لآخر بإعداد حسابات الربح والخسارة والميزانية العمومية وقوائم وحسابات التدفقات النقدية وتقرير يتعلق بالوضع المالي وأمور
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الإطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةً قَطْرًا
وَدَارَةَ الْعَيْدَلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>status, affairs and activities of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's Auditor thereon. Subject to any confidentiality arrangements entered into by or among the members of the General Assembly, such profit and loss accounts, balance sheets, cash flow statement, accounts and reports shall be circulated to the members of the General Assembly with the notice convening the Ordinary General Assembly.</p>	<p>وانشطة الشركة خلال السنة السابقة مباشرة لعرضها على كل جمعية عمومية عادية. ومع مراعاة أي ترتيبات سرية متفق عليها من قبل أو فيما بين أعضاء الجمعية العمومية، فإن حسابات الأرباح والخسائر تلك والميزانية العمومية وقائمة وحسابات وتقارير التدفقات النقدية يجب أن توزع على أعضاء الجمعية العمومية مع إشعار الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 44: Reserves The Company shall allocate such proportion of the net profits for each year after the deduction of general expenses and other costs to the legal reserve as decided by the Ordinary General Assembly. The remaining balance of profits shall be allocated to the optional reserve, which shall be used for the best benefit of the Company as determined by a Resolution of the Extraordinary General Assembly.</p>	<p>المادة ٤٤: الاحتياطيات تخصص الشركة نسبة من صافي أرباح كل عام بعد خصم المصروفات العامة والتكاليف الأخرى في الاحتياطي العام حسب ما تقررره الجمعية العمومية العادية. ويتم تخصيص الرصيد المتبقي من الأرباح للاحتياطي الاختياري، والذي يُستخدم بما يحقق أفضل منفعة للشركة حسب ما يتحدد بقرار من الجمعية العمومية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>SECTION SEVEN WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY</p>	<p>القسم السابع انقضاء الشركة وتصفيتها وحلها</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 45: Winding Up Subject to any relevant laws, Company shall be wound up upon the occurrence of any one of the following events: (i) the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including the expiry of any extension approved pursuant to Article 5 of the Memorandum of Association and the</p>	<p>المادة ٤٥: انقضاء الشركة مع مراعاة أي قوانين ذات صلة، تنقضي الشركة لدى حدوث أي حالة من الحالات التالية: (١) انتهاء المدة المحددة للشركة شاملة أي تمديد موافق عليه وفقا للمادة ٥ من عقد التأسيس والنظام الأساسي؛</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

شركة الخرج للخدمات



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Articles; (ii) the passing by the Board of a Resolution recommending the winding up, dissolution or liquidation of the Company and the adoption of such Resolution by the requisite vote at an Extraordinary General Assembly in accordance with the Reserved Matters; or (iii) the issue of a court order dissolving the Company.	(٢) اتخاذ مجلس الإدارة قرارا يوصي بتصفية الشركة واعتماد هذا القرار بالأصوات المطلوبة خلال انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأمر المتحفظ عليها؛ أو (٣) صدور حكم قضائي بطل الشركة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation. The authority of the Board shall cease upon the passing of such Resolution by an Extraordinary General Assembly.	إن أي قرار للجمعية العمومية غير العادية بتصفية الشركة يجب أن يعين المصفي ويحدد سلطاته وطريقة التصفية. وتتقضي سلطة مجلس الإدارة عند اعتماد هذا القرار من قبل الجمعية العمومية غير العادية.
عدد أوراق العقد ()	Article 46: Authority of General Assembly to Continue The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	المادة ٤٦: استمرار سلطة الجمعية العمومية تبقى سلطة الجمعية العمومية إلى حين إتمام تصفية الشركة.
المرفقات	Article 47: Procedure for Winding Up Following the winding up of the Company, it shall be liquidated in accordance with the provisions of Articles 295 to 312 of the Commercial Companies Law.	المادة ٤٧: إجراءات انقضاء الشركة بعد انقضاء الشركة، يتم تصفيتها وفقا لأحكام المواد من ٢٩٥ إلى ٣١٢ من قانون الشركات التجارية.
الموثق	SECTION EIGHT MISCELLANEOUS PROVISIONS Article 48: Matters not Covered by Articles	القسم الثامن أحكام متفرقة المادة ٤٨: أمور لم ينص عليها هذا النظام الأساسي
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	
خاتم التوثيق	- ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>The Memorandum of Association, the Articles, and any relevant laws shall govern the company and, in relation to those matters not covered by any of these, the decision will be taken by a Resolution of the Extraordinary General Assembly.</p>	<p>تخضع الشركة لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وأي قوانين ذات صلة وبالنسبة للأمور التي لم يرد نص بشأنها في أي مما ذكر سابقا، يتم اتخاذ قرار بشأنها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.</p> <p>المادة ٤٩: إعلان تسجيل الشركة</p>
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 49: Declaration of Registration The Ministerial Resolution pursuant to which the Company is established will be published in the Official Gazette together with the Articles and Memorandum of Association of the Company. The Company shall acquire legal personality when a declaration of registration is made. A declaration of registration shall be deemed to be made upon the entry of the Company into the Commercial Register of the State of Qatar and the publication of the above in the Official Gazette.</p>	<p>يتم نشر القرار الوزاري الذي بموجبه تأسست الشركة بالجريدة الرسمية مع النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة. وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية عند إتمام إعلان التسجيل. ويعتبر إعلان التسجيل أنه قد تم عند قيد الشركة بالسجل التجاري بدولة قطر ونشر ما سبق ذكره أعلاه بالجريدة الرسمية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 50: Definition and Interpretation Unless the context requires otherwise, the words, phrases and expressions set out below shall have the meanings assigned to them as follows: 50.1 Definitions</p>	<p>المادة ٥٠: تعريفات وتفسيرات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للمفردات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها على النحو التالي: ١-٥٠ التعريفات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>"Ordinary General Assembly" means an annual General Assembly convened pursuant to Article 26.</p>	<p>"الجمعية العمومية العادية" تعني الجمعية العمومية السنوية المنعقدة بموجب المادة ٢٦.</p>
<p>الموثق</p>	<p>"Articles" means the Articles of Association of the National Health Insurance Company, Q.S.C.</p>	<p>النظام الأساسي "تعني النظام الأساسي لشركة التأمين الصحي الوطنية ش.م.ق.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>"Auditor" means Auditor of the Company duly appointed from time to time in accordance</p>	<p>"مراقب الحسابات" تعني مراقب حسابات الشركة المعين نظاميا من وقت لآخر وفقا للمادة ٣٩ من هذا</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠	with Article 39 of these Articles and registered in the State of Qatar pursuant to the laws and regulations applicable in the State of Qatar (currently Law No. 30 of 2004).	النظام الأساسي والمسجل في دولة قطر بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر (حاليا القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤).
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	"Board" or "Board of Directors" means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with the Articles. "CEO" means Chief Executive Officer of the Company. "Chairman" means the chairman of the Board of Directors appointed pursuant to Article 20 of these Articles. "Company" means the National Health Insurance Company, Q.S.C., established in accordance with the provisions of these Articles and Article 68 of Commercial Companies Law.	مجلس الإدارة" أو "أعضاء مجلس الإدارة" تعني مجلس إدارة الشركة المعين نظاميا وفقا للنظام الأساسي. "الرئيس التنفيذي" تعني الرئيس التنفيذي للشركة. "رئيس المجلس" تعني رئيس مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه وفقا للمادة ٢٠ من هذا النظام الأساسي. "الشركة تعني الشركة الوطنية للتأمين الصحي ش.م.ق. المؤسسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي والمادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية.
عدد أوراق العقد ()	"General Legal Counsel" means an individual appointed by the General Assembly in accordance with Articles 23 and 26 to act for the Company. "Executive Management" means the CEO and the other persons mentioned in Article 22.2. "Extraordinary General Assembly" means an extraordinary General Assembly as described in Articles 27 and 33.2.	"المستشار القانوني العام" تعني الشخص المعين من قبل الجمعية العمومية وفقا للمواد ٢٣ و ٢٦ للعمل للشركة. "الإدارة التنفيذية" تعني الرئيس التنفيذي والأشخاص الآخرين المذكورين في المادة ٢٢-٢٠. "الجمعية العمومية غير العادية" تعني الجمعية العمومية غير العادية الوارد وصفها في المواد ٢٧ و ٢٣-٢٠.
الموثق	"Financial Year" has the meaning given in Article 40. "Founder" means the Government of the State of Qatar represented by the Ministry of Economy and Finance. "General Assembly" means the general	"السنة المالية" تعني نفس المعنى الوارد بالمادة ٤٠. "المؤسس" تعني حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية.
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الإطراف - ١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /




دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	assembly of the Company, whether Ordinary General Assembly or Extraordinary General Assembly, comprised in accordance with Article 25, and convened in accordance with these Articles.	"الجمعية العمومية" تعني الجمعية العمومية للشركة سواء الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية المشكلة وفقا للمادة ٢٥ والمنعقدة وفقا لهذا لنظام الأساسي.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	"Government" means the government of the State of Qatar and any person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar.	"الحكومة" تعني حكومة دولة قطر أو أي شخص يتمتع بسلطة واضحة لتمثيل حكومة دولة قطر.
عدد أوراق العقد ()	"Healthcare Providers" means healthcare providers licensed to provide healthcare services in accordance with the relevant laws of the State of Qatar.	"مقدمي الرعاية الصحية" تعني مقدمي الرعاية الصحية المرخصين لتقديم خدمات الرعاية الصحية وفقا للقوانين ذات الصلة في دولة قطر.
المرفقات	"Incorporation Date" means the date on which the Company was registered in the Commercial Register of the State of Qatar.	"تاريخ التأسيس" تعني التاريخ الذي يتم فيه قيد الشركة في السجل التجاري في دولة قطر.
الموثق	"Memorandum" or "Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company.	"العقد" أو "عقد التأسيس" تعني عقد تأسيس الشركة.
رئيس قسم التوثيق	"Official Gazette" means the official gazette published in Doha, State of Qatar.	"الجريدة الرسمية" تعني الجريدة الرسمية المنشورة في الدوحة بدولة قطر.
خاتم التوثيق	"Participants" means every natural or legal person who participates in any way in the Social Health Insurance Scheme.	"المشاركون" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك بأية طريقة في برنامج التأمين الصحي الاجتماعي.
	"Qatari Shareholding Company" means a company incorporated pursuant to Chapter V of the Commercial Companies Law.	"شركة مساهمة قطرية" تعني الشركة المسجلة وفقا للفصل الخامس من قانون الشركات التجارية.
	"Reserved Matters" means those matters which are decided by the approval of the Extraordinary General Assembly in accordance with Article 34.	"الأمور المتحفظ عليها" تعني تلك الأمور التي يتم اتخاذ قرار بشأنها بموافقة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للمادة ٣٤.
	الشاهدان	الاظراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٣
	- ٤	- ٥
	- ٦	- ٧
	- ٨	- ٩
	- ١٠	- ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>"Resolution" means a resolution passed by Simple Majority or otherwise as required under the Articles at the relevant Board meeting or General Assembly.</p> <p>"Shares" has the meaning given in Article 6.1.</p>	<p>"القرار" تعني القرار المتخذ بأغلبية بسيطة أو بخلاف ذلك حسبما يقتضيه النظام الأساسي خلال اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية المعني.</p> <p>"الأسهم" تعني نفس المعنى الوارد بالمادة ٦-١.</p>
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	<p>"Simple Majority" for the purposes of Article 18.2 shall mean more than fifty percent (50%) of the Board members and, for the purpose of Article 33.1, shall mean more than fifty percent (50%) of the members of the General Assembly.</p>	<p>"الأغلبية البسيطة" لأغراض المادة ١٨-٢ تعني أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من أعضاء مجلس الإدارة ولأغراض المادة ٣٣-١، تعني أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من أصوات أعضاء الجمعية العمومية.</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>"Social Health Insurance Scheme" means the social health insurance scheme in the State of Qatar established in accordance with the provisions of any relevant laws.</p>	<p>"نظام التأمين الصحي الاجتماعي" تعني نظام التأمين الصحي الاجتماعي في دولة قطر والمؤسس وفقا لأحكام أي قوانين ذات صلة.</p>
المرفقات	<p>"State of Qatar" means the State of Qatar in its entirety including the Qatar Financial Centre.</p>	<p>"دولة قطر" تعني دولة قطر بكاملها بما في ذلك مركز قطر للمال.</p>
الموثق	<p>"Supreme Council of Health" means the Supreme Council of Health in the State of Qatar established pursuant to Law No. 13 of 2009.</p>	<p>"المجلس الأعلى للصحة" تعني المجلس الأعلى للصحة بدولة قطر المؤسس وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩.</p>
رئيس قسم التوثيق	<p>"Third Parties" means any persons other than the Company.</p> <p>"Ministry of Economy and Finance" means the Ministry of Economy and Finance in the State of Qatar.</p> <p>"Vice Chairman" has the meaning given in Article 20.</p> <p>50.2 Interpretation</p>	<p>"الغير" تعني أي أشخاص بخلاف الشركة.</p> <p>"وزارة الاقتصاد والمالية" تعني وزارة الاقتصاد والمالية بدولة قطر.</p> <p>"نائب الرئيس" يكون لها نفس المعنى الوارد بالمادة ٢٠.</p> <p>٢-٥٠ التفسيرات</p>
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>١١٨</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p> <p>٥١</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	50.2.1 <u>Generic Terminology</u>	١-٢-٥٠ مصطلحات عامة
١٤ / / هـ	a "business day" means any day which is neither a Friday nor Saturday nor a public holiday in the State of Qatar;	"يوم عمل" تعني أي يوم خلاف يومي الجمعة أو السبت أو يوم عطلة عامة بدولة قطر؛
الموافق	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;	شركة تعني شركة منشأة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو شراكة؛
٢٠ / / م	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	"يوم" تعني فترة أربع وعشرين ساعة متتالية تبدأ بعد منتصف الليل مباشرة؛
الرسوم	a "month" means a calendar month in the Gregorian calendar;	"شهر" تعني شهرا شمسيا في التقويم الميلادي؛
() ريال	"including" shall be construed as "including without limitation";	"شاملة- بما في ذلك" تفسر بأنها "شاملة دون حصر أو قيد"؛
بالإيصال رقم	a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons (whether or not having separate legal personality); and	"شخص" تشمل أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو اتحاد سواء كان هيئة إعتبارية أو مجموعة من الأشخاص لا يكون لها الشخصية الاعتبارية؛ و
()	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar.	"سنة" تعني سنة شمسية في التقويم الميلادي.
بتاريخ / /	50.2.2 <u>Number and Gender of Terms</u>	٢-٢-٥٠ العدد والجنس في المصطلحات
عدد	Words in the singular shall include the plural and the plural shall include the singular.	الكلمات التي تعني المفرد تشمل الجمع أيضا وتلك التي تعني الجمع تشمل المفرد.
أوراق العقد	A reference to one gender shall include a reference to the other gender.	والكلمات التي تعني أي جنس تشمل أي جنس آخر أيضا.
()	50.2.3 <u>Descriptive Headings</u>	٣-٢-٥٠ العناوين التوضيحية
المرفقات	The descriptive heading of the individual articles in the Articles as well as the cover	أضيفت العناوين التوضيحية لنمواد في هذا النظام الأساسي وصفحة الغلاف والمحتويات تسهيلا للرجوع
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطرراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of the Articles. 50.2.4 <u>Currency</u> Amounts preceded by the symbol "QAR" refer to amounts in the currency of the State of Qatar (which currency is also referred to herein as "Qatari Riyal").	إليها فقط ويجب ألا تستعمل بأي شكل في تأويل وتفسير أي من أحكام هذا النظام الأساسي. ٥٠-٢-٥٠ العملة المبالغ المسبوقة بالرمز (ر.ق.) تشير إلى المبالغ بوحدة النقد لدولة قطر (وهي وحدة النقد التي يشار إليها في المستند بـ "الريال القطري").
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ٣ ريال

بالوصل رقم بتاريخ ١٩

رقم العقد بتاريخ

التوقيع



Signed in Doha as of this _____ day of _____ 2013
Corresponding to the _____ day of _____ 2013

تم التوقيع عليه في الدوحة هذا اليوم _____ من شهر _____ لسنة ٢٠١٣ .
الموافق لليوم _____

Signed for and on behalf of
GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR REPRESENTED
BY THE MINISTRY OF ECONOMY AND FINANCE (The
Founder)

تم توقيعه لصالح ونيابة عن
حكومة دولة قطر ممثلة بوزارة الاقتصاد والمالية (المؤسس)

Authorised Signatory: _____

التوقيع المعتمد: _____

Name: Khalaf Ahmed Shabib Al Mannai
Title: Undersecretary of the Ministry of Economy and
Finance

الاسم: خلف أحمد شبيب المناعي
الصفة: وكيل وزارة الاقتصاد والمالية

أنا الموقع غير قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ _____ / _____ / ١٤
م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه

رئيس قسم التوثيق

المحرر

الشاهد الثاني: ٥٤

الشاهد الأول:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

مدير إدارة التوثيق